



جامعة محمد بوضياف المسيلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



**محاضرات في مكافحة الفساد**  
**مطبوعة موجهة لطلبة السنة اولى دكتوراه تخصص قانون**  
**اداري 2021/2020**

---

الدكتورة ياحيى منير

2022-2021



## مقدمة:

إن الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة تؤثر على جميع البلدان. فالفساد يقوض المؤسسات الديمقراطية ويطعن الشفافية والاقتصادية ويساهم في عدم الاستقرار الحكومي.

ويقوض الفساد أساس المؤسسات الديمقراطية بشووه العمليات الانتخابية وينحرف سيادة القانون وينكون مسندات بيرقاطية من شأنها الأساسي طلب الرشى. وتنتعزل الشفافية والاقتصادية بسبب غياب تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، فضلاً أن الشركات الصغيرة داخل الدولة تعاني العجز عن تحمل الكلفة المطلوبة “طلب التشغيل” بسبب الفساد.

وفي 31 تشرين الأول /أكتوبر 2003، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وطلبت إلى الأمين العام أن يعين مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بوصفه أمانة مؤمنة الدول الأطراف في الاتفاقية (القرار 58/4)، ومنذ ذلك، التزم 188 طرفاً في الاتفاقية بأحكامها، مما يظهر اعتراضاً عالمياً بأهمية الحكم الرشيد والمساءلة واللتزام السياسي.

وعينت الجمعية أيضاً يوم 9 كانون الأول /ديسمبر يوماً دولياً لمكافحة الفساد، لإذكاء الوعي بالفساد ودوره الاتفاقي في مكافحته ومنعه. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 كانون الأول /ديسمبر 2005.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتضمن التصديق بحفظه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 09 ، الصادرة في 10-02-2002 .

تسعى الدراسة الى تحقيق هدف اساسي يتمثل في بيان الاليات القانونية التي مرصدها المشروع الجزائري لمكافحة الفساد الاداري والمالى، هذا وبالإضافة الى استعراض وتقدير السياسة الجزائرية والادارية لمكافحته .



وأعتمدنا المعاير التالية للدراسة:

**المحور الأول:** الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر.

**المحور الثاني:** الآليات مكافحة الفساد على المستوى الداعلي.

**المحور الثالث:** الآليات مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي

## المحور الأول

### الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر .



تمرت الجزائر إستراتيجية وطنية طموحة، عملت على تطوير آلياتها القانونية، ومتانتها بالمقاييس الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، (المطلب الأول). ليكشف لنا بعد تقييم حصيلة إعمال مكافحة الفساد أنها كانت محيبة للأعمال خصم المنحى النصاعدي الذي أتى إليه آفة الفساد، وردد فعل الهيئات الدولية لمكافحة الفساد، المصنفة للجزائر ضمن الدول الأكشن فساداً في العالم بعد التغيرات في المنظومة المؤسساتية أيضاً (المطلب الثاني). النماذج الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع الخاص (كمطلب ثالث).

#### المطلب الأول:

#### النطء القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر .

الجزائر من أوائل الدول التي إخترطت في المسعي الدولي لمكافحة الفساد في الوقاية منه من خلال تطوير منظومتها القانونية، بمحاربة هذه الآفة ومتانتها مع المجتمعية الدولية. لذا نبين النصوص القانونية التي عملت الدولة على تطويرها الفرع الأول : الجاذب الإجرائي والجانب الثاني الموضوعي. وقطور القانون الجزائري من مراحل عدلياته منها القانون 06/06 ثم القانون رقم 10/05 وتعديلاته أخرى في قانون العقوبات.

#### الفرع الأول: الأحكام الإجرائية وال الموضوعية المستحدثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جذب أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد<sup>2</sup> وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في

<sup>2</sup> عرف الفساد من الناحية الاقتصادية بأنه الملاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو الفوز ل لتحقيق منفعة ذاتية مالية أو معنوية بما يتعارض ومقتضيات المصلحة العامة. كما عرف الفساد إجتماعيا على أنه ظاهرة لها صفة العمومية والإنتشار في الزمان والمكان، وهو مختلف من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى. لتفصيل أكثر ارجع إلى: الوزيرة بخاس، النصيبي المؤسساتي في

جزء تلك الجرائم الظرف المحيطة بالجاني من رها بالخصوصية المتعلقة بقادم جرائم الفساد وكلها ظرفها لذلك سوف خاول تسليط الضوء على دور القضاء في متابعة جرائم الفساد وذلك من رها بدوره الدعوى العمومية إلى غاية الجرائم المفترض ذلك الجرائم وذلك من خلال طرح تساؤلين لها :

ما هي الخصوصيات التي جاء بها المشيغ الجزائري في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد ؟ وما هي العقوبات المقررة لكل جريمة ؟ لذلك سوف خاول الإجابة على هذين السؤالين من خلال النطق للأحكام الاجزائية المقرونة

الموضوعية المستحدثة بموجب هذا القانون .

أولاً: الأحكام الاجزائية المستحدثة .

أرفق المشيغ الجزائري القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الفساد بحملة من القواعد الإجرائية المختلفة التي نظرت لها وفق ملتقى بسيط بإجراء القراءات مشتركة بينها وبين قواعد إجرائية منها ما هو موجود في ماسنخ في التشريع الجزائري ومنها ما هو مستحدث فيه ، وستخاول التركيز على هذه الأخيرة .<sup>3</sup>

## 1- أساليب البحث والتحري (الشليم والمقابض والنسب)

تنص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية اللجوء إلى الشليم والمقابض أو إتباع أساليب أخرى خاصة كالرصد والكتربون في الاختراق بإذن من السلطة القضائية مع صبغ هذه الأدلة المنشورة على هذة الطرق بالحجية ، وهو شرعي الدليل المنشورة إلى هذه الطرق إن المشيغ في هذهمرة جاء بقواعد إجرائية غير معروفة

ـ محاضرة لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منظوري قسطنطين، 2013-2014 ، ص ص. 11 - 12

<sup>3</sup> قانون الاجرامات الجزائية، الامر رقم 66-155 المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له، الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021. الجريدة الرسمية رقم 65.

إطلاقاً في المنظومة القانونية القديمة إلا بعض الإشارات التي وردت في باب الجرائم الماسة بالأمن والسلامة الوطنية حيث يمكن تقييد العقوبة للربح إذا ما بلغ عن الجرائم قبل وبعد وقوعها<sup>4</sup>.

طرق القانون إلى الشفاعة المراقب بناء على ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في نص المادة 50 منها، وكذلك الترصد الإلكتروني والاختراق غير أن النص باللغة الفرنسية تكلم على مصطلح "L'infiltration" و التي ترقى على ترجيحها بالحسبان<sup>5</sup> فإذا كان مفهوم الشفاعة المراقب و الترصد الإلكتروني والاختراق كما تطرق إليه النص يثير إشكالات يمكن مناقشتها لكن السؤال الذي يطرح قبل ذلك حول ماهية الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات ، هل وردت على سبيل الحصر أمر على سبيل المثال لأن النص يشير إلى اتباع أساليب خرى خاصة لا يمكن حل هذا اللغز إلا بالنظر إلى المشرع التمهيدي المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الذي أشار إلى تعريف الشسب على أنه "قيام ضابط أو عون من السلطة القضائية بتحت مسؤولية ضبط السلطة القضائية المكلف بتسوية العملية محل الإجراء، بمقابلة الأشخاص المشتبه لهم في ارتكابهم جنحة أو جنحة ، بإيمانهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم بوفاتهم الإخفاء، ولذلك تكون اعتبار هذه الأفعال على أنها خريضا على ارتكاب الجرائم بسوية أن يكون ذلك بإذن من القضاء مكتوبًا ومسينا ويأخذن به قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية" ، ويمكن أن يتضمن الترخيص للشخص بـ:

\* اقتناه أو حيازته أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات محصلة من ارتكاب الجرائم أو تشغيل في ارتكابها .

<sup>4</sup> مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث في التجريبي الخاص في إجراءاتها" ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02، 2009، ص 160.

<sup>5</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر في العملي مع آخر التعديلات ، دار الدرس ، الجزائر، 2008، ص 129.

\*استعمال أو وضع تحت تصرف من تكيي هذه الجريمة الوسائل ذات الطابع القانوني والمالية وكلها وسائل التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال . وهو فعل كل ما يمكن القيام به الفعل الأصلي في هذه الجريمة<sup>6</sup> .

يمكن القول أن الصورة الجديدة للجرائم الحديثة دفعت المشرع إلى توسيع مصلحة الحصانة من المتابعة في إطار إشكال الجرائم من طرف أشخاص ملخص لهم بارتكاب الجريمة طرف السلطة القضائية ، طالما أن الحصانة من المتابعة كانت بنص قانوني لأشخاص معينين بصفتهم وهذه يمكن القول أنه بمثابة فتح الباب للقضاء بسن أساليب خارج عن الجرائم سواء خجولة تعقيدها أو لعدم من المشرع بعدم جنائية الطرق التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة ، بينما وأن القانون المشار إليه لم يرتب جزاءات جنائية في حال استعمال شخص الشسب في غير محلها أو بالأحرى لم يضع ضوابط دقيقة تحكم هذا الإجراء فكان على المشرع أن ينص في ذات المادة على أن أساليب النهي المذكورة لا يمكن اللجوء إليها إلا بشروط محددة تحديداً دقيقة وذلك لما فيها من مساس بالحق في خصوصية حياة الإنسان الشخصية وحقوقه التي طالما اعتبرت أساسية بينما وأن الدستور واضح في مثل هذه الأمور فنصل المادة 39 منه أنه لا يجوز انها حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة وتخفيتها القانون، وفي هذا الصدد نص المادة 40 بأن الدولة تتضمن بأن الدولة تتضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تقنيش إلا يقتضى القانون و في إطار احترامه ولا تقنيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة<sup>7</sup> ، وعليه القول أن حقوق الإنسان الأساسية بدأ في التراجع أمام إشكال الجرائم الحديثة

<sup>6</sup>نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة الجزائري، 2011، ص 45.

<sup>7</sup>عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار هومة الجزائري 2003، ص 252 وما بعدها.

2 - خصوصيات تحرير الدعوى العمومية في جرائم الفساد : سوف ننطرق هنا إلى حكم من النيابة العامة من مثابعة الجنائي عند اقترافه جريمة من جرائم الفساد ولكن مدة التقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري وذلك على النحو التالي :

أ : عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد: إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 لم يقع فيها المشرع الجزائري تحرير الدعوى العمومية على ضور تقديم شكوى من طرف المنسق، هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية ، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص ، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغليمة الجرائم التي تحكمها مبدأ الملائمة .

ب: مسألة التقادم في جرائم الفساد: تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاتفاقية تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية متساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها .

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان من تكريها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما جنحة الاخلال المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد أن كانت غير قابلة للتقادم بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2004.

ج : مذيد الاختصاص : جاء في تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في : 26 أوت 2010 ، تعديل للمادة 06 المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ، كما تم إخضاع جرائم الفساد

لأشخاص الجهات القضائية ذات الأشخاص الموسع ، وتمديد اصحاب ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد ، من خلال المواد 02، 09، 124 مكرر 01 المعدلة و المسحدثة بموجب المواد من 01 إلى 03 في القانون المذكور ، وكذلك المادة 02 مكرر 1 منها التي تنص صراحة على أنه : "تُخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لأشخاص الجهات القضائية ذات الأشخاص المحلي الموسع وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية<sup>8</sup> . والحاكم الجزائي ذات الأشخاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المنخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية التقليدية<sup>9</sup> .

3 - تجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرية الدولية . تطرق القانون إلى إجراءات مختلفة في هذا الباب ، وهو ما جاء في إطار التعاون الدولي طبقاً لمقتضيات المادة 63 وما بعدها إذ يعبر النجميد والجزء من قيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية ، فالمصادرية<sup>10</sup> تعتبر بمثابة أثار للحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات ، وهو ما نص عليه مقتضيات المادة 9 فقرة 4 من قانون العقوبات بعنوان العقوبات النكيلية ، وعرفت المصادرية بموجب عقوبة موجبة نص المادة 15 من قانون العقوبات ، بأن المصادرية هي الأسلوب النهائي إلى الدولة مال أو مجموعة أموال معينة مع الإشارة إلى مالاً يمكن مصادرته وهو عبارة عن استثناء<sup>11</sup> ، كذلك ما ورد في مقتضيات السطر الخامس الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمنعم بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

<sup>8</sup> جباري عبد الحميد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، الجزائر ، دار هومة 2012 ، ص: 73 ، 72

<sup>9</sup> كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والحكام القضائية ، الجزائر دار هومة ، الجزائر 2013 ، ص 152 وما بعدها .

<sup>10</sup> عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر ، "عقوبة المصادرية في الشريعة والنظام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية" ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة نايف ، 2000.

<sup>11</sup> سعيد بو علي و دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 ، ص 4200.

وكلها المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وال المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، ثم أضاف بموجب المادتين 20، 25 من ذات القانون أن المصادر عبارة عن تدابير من تدابير الأمن غير أن إجراء الحجز لم يشـرـ إلى المشـعـ في القواعد الإجرائية السابقة مفهومـ هذاـ القانونـ ، إذـ يـكـنـ للجهـاتـ التـضـائـيـةـ أوـ لـلـسـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ إـحـدىـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ اـلـاـقـاقـيـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـحاـكـمـاـ أـوـ سـلـطـنـاـ قـدـ أـمـرـتـ بـنـجـمـيدـ أـوـ حـجـزـ عـائـدـاتـ جـرـائمـ الفـسـادـ<sup>12</sup>.

### ثانياً : الأحكام الموضوعية المستحدثة .

للإحاطة بالفساد ب مختلف صورـةـ فإنـ المشـعـ الجـزـائـيـ لمـ يـكـفـ النـصـ بـنـجـمـيدـ الـشـوـةـ مـفـهـومـهاـ الضـيقـ بلـ شـملـ مـخـلـفـ الـجـرـائمـ الـمـمـاثـلـةـ سـوـاءـ تـعـلـقـ الـأـمـ بـنـكـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ فـالـتـيـ يـعـودـ جـرـيمـهاـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ الصـادـرـ فـيـ سـنـةـ 1966ـ وـالـذـيـ تـضـمـنـ جـرـيمـ الـشـوـةـ الـاخـلـاسـ وـ تـبـدـيـلـ الـمـالـ الـعـامـ وـالـغـدرـ ...ـ أـوـ الـجـرـائمـ الـمـسـتـحدثـةـ أـوـ الـجـرـيمـ بـمـوجـبـ اـلـاـقـاقـيـةـ الـأـمـ الـمـنـحـدةـ لـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ وـ الـمـصـادـقـ عـلـيـهـاـ بـمـوجـبـ الـمـسـوـرـ الرـئـاسـيـ 128ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 19ـ اـبـرـيلـ 2004ـ.

وـ عـلـىـ ضـوـءـ هـذـاـ التـقـيـمـ اـرـتـيـاتـاـ درـاسـتـ هـذـهـ الفـتـهـ منـ الـجـرـائمـ بـاـنـهـاـجـ التـصـورـ الـبـسيـطـ لـهـذـهـ الـاـخـيـرـةـ وـذـلـكـ هـدـفـ الـقـرـقـةـ بـيـنـ ماـ كـانـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ الـجـزـائـيـ وـمـاـ جـاءـتـ بـهـ اـلـاـقـاقـيـةـ الـأـمـ الـمـنـحـدةـ لـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ وـ يـكـنـ القـولـ أـنـ الـمـصـادـقـةـ عـلـىـ ذـاتـ الـاـقـاقـيـةـ الـتـيـ تـوـصـفـ أـلـهـاـ مـنـ قـيـلـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـاـقـاقـيـ وـ إـدـماـجـهاـ فـيـ صـورـةـ قـانـونـ دـاخـلـيـ أـمـ مـهـمـ لـاـسـيـماـ الـفـكـ الـقـانـونـيـ الـحـدـيـثـ يـنـوـجـ خـرـ ماـ يـسـمـيـ بـعـوـلـةـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ<sup>13</sup>.

<sup>12</sup> فـاـيـرـةـ مـيمـونـيـ وـ خـلـيـةـ موـارـدـ، "الـسـيـاسـةـ الـجـنـائـيـةـ لـلـمـشـعـ الـجـزـائـيـ فـيـ مـواجهـةـ الـفـسـادـ ، "مـجـلـةـ الـاجـهـادـ الـقضـائـيـ ، "مـجـبـرـ أـشـ الـاجـهـادـ الـقضـائـيـ عـلـىـ حـرـكـةـ النـشـيـعـ ، كلـيـةـ الـحـقـوقـ وـ الـعـلـمـ الـسـيـاسـيـةـ ، جـامـعـةـ بـسـكـرـةـ ، العـدـدـ 05ـ 2009ـ ، صـ 255ـ

<sup>13</sup> عبدـ الـحـلـيمـ بنـ مـشـريـ ، "عـوـلـةـ الـمـبـادـيـعـ الـعـامـةـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ: درـاسـةـ اـسـتـشـراـفـيـةـ" ، مجلـةـ الـعـلـمـ الـإـلـاـسـانـيـةـ جـامـعـةـ 2ـ بـسـكـرـةـ ، العـدـدـ 16ـ ، مـارـسـ 2006ـ ، صـ 202ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ

► ١: أشكال التحرير التقليدية في قانون الرقابة من الفساد ومحاربته:

نص قانون مكافحة الفساد على الشوّة بعنوان رشوة الموظفين العموميين، و انهج فيه نظام ثانية للشوّة، و يقصد بــ الشوّة الاتّهار بالوظيفة أو المنصب أو الإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحاليل به كل من يثولى في قضية عمومية أو خلصة عمومية<sup>14</sup>.

ويعتمد نظام ثنائية الرشوة على أنها تشمل جرئتين متميزتين الأولى سلبية والثانية إيجابية، حيث يستقل كلّيما في التجريم والعقاب، فتقوم جريمة الرشوة السلبية ب مجرد عرض أو وعد أو منح الموظف العمومي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر مميزاً غير مساختة بهدف أداء أو امتناع هذا الأخير عن عمل من صميم واجباته، و تقوم جريمة الرشوة الإيجابية ب مجرد أو قبول بأي صورة من الصور كانت مزينة غير مساختة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر وذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته.

يقتضي قيام هذه الجريمة بالضور صفة الموظف العمومي الذي تناوله المشرع بالتعريف أنها جاء في الاتفاقية وذلك ما نص عليه المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و الذي عرفه أنه: "كل شخص شغل منصبًا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً سواءً كان معيناً أو منتخباً مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع بصرف النظر عن رتبته".

ويضيف في الفقرة الثانية كل شخص آخر ينولى ولو مؤقتاً وضيوفه أو كالتة بأجر أو بدون أجر فيسمى بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أي هيئة موسسية أخرى ملك الدولة كل أو بعض رأسها لها أو أي هيئة موسسية تقدم خدمة

<sup>14</sup> انظر في منهوم الشوّة عموماً: محمود جبّ حسني، شرح قانون العقوبات المصري الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص

. 14

عمومية، ولم يكشف المشرع عند هذا التعريف بل جاءت الفقرة الثالثة بإضافة ما يلي: "الموظف العمومي كل شخص آخر معروف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعهول لهما<sup>15</sup>". تعريف الموظف العمومي في إطار الأمر رقم 03 - 06 المنضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: حدد الأمر 03-06-03 الأشخاص الذين يطبق عليهم أحكامه حيث تنص المادة 2 منه على "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون شاطئهم في المؤسسات والإدارات العمومية".<sup>16</sup>

إن التوسيع في تعريف الموظف العمومي كان بغض القضاة على الصور التي خشي لا يطالها التعريف لاسيمما المذكورة في الفقرة الثانية، فنارة إشارة إلى منصب وقارئة أخرى أشارت إلى تولي الوظيفة لا سيما المواد 126-127 من قانون العقوبات لم تحسن صورة لهايئه، أم تعريف الموظف العمومي فيه بعض رجال الفتن الجنائي أمن لا القانون الإداري ولا قانون العقوبات استطاع أن يعطي تعريف كاف للموظف العمومي.

1. -الشووه في مجال الصفقات العمومية: نص المشرع على هذه الجريمة بنص المادة 27 التي حددت أركان الجريمة، ومن ضمنها صفة الموظف العمومي طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون وبحصت النشاط الإجرامي في فعل القبض لأجرة أو منفعة، غير أن النص الفرنسي ينص على مصطلح *perceiver* وليس كما وردت الترجمة، لأن مادتها ليس مصطلح *reservoir*، وذلك لأن مصطلح القبض لا يؤدي المعنى بدقة فالمقصود هنا هو التلقي وليس القبض.<sup>17</sup>.

<sup>15</sup> منصور رحاني، القانون الجنائي للعمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 256 وما بعدها.

<sup>16</sup> أظر: المادة 2 من الأمر رقم 06-03 الصادر في 15 يوليو 2006 ، ينضم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 ، الصادرة في 16 يوليو 2006 .

<sup>17</sup> منصور رحاني، المرجع السابق، ص 81.

ولم يوضح المشرع بدقة أركان الجريمة مثلما فعل في مقتنيات المادة 25 من ذات القانون والتي تحرر وتعاقب على الشوءة، ووجود هذه الصيغة يفتح باب لفسير النص، وهو أمر غير محمود في الشريع الجنائي، والغاية من أن النصوص المتعلقة بالجرائم العقاب تخضع للفسير الضيق.

2- استعمال الممتلكات من قبل موظف عمومي على خو غير الشعبي أو: جرم المشرع الأخلاص، الإلحاد، النبديد، والجزر عمداً بدون وجه حق والاستعمال غير الشعبي، وذلك بموجب المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبر صفة الموظف العمومي طبقاً للتعرّيف الوارد في نص المادة 2 منه، ركناً لقيام الجريمة واعتمد معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة إلى أنها عهدت إليه تحكم الوظيفة أو بسيبها، فإذا كان الأخلاص، الإلحاد، والجزر عمداً بدون وجه حق لا يثير إشكالاً فإن الاستعمال غير الشعبي يصعب تحديده، بينما وأنه يصعب وضع معايير واضحة تبني اللبس عن هذا المصطلح، وإذا كان الفقه الجنائي يسلم بضورة الدقة في صياغة مصطلحات التجريم، بعض تعليها فإنه كان على المشرع الأخذ بعين الاعتبار هذه القواعد هذا من جهة ومن جهة أخرى، من المسئل عليه أن نصوص التجريم تخضع للفسير الضيق في حالة عدم وضوحها أو دقها، وهو ما يدع ثغرات يفلت عبرها الفعلين من العقاب<sup>18</sup>.

3 : جريمة الغدر: إن جريمة الغدر من الجرائم التي كان قد شرعاً بها المشرع الجزائري بموجب القانون 28/26 المؤرخ في 12/07/1988 و في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته نص القانون عليها في المادة 30 معيناً صياغتها، ويشرط قيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم النظر إلى في نص المادة 2 السالف提 الذكر و يتمثل الشاطئ الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الامر بتحصيل مبالغ مالية مع علمها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة الأداء، سواء لصالحه أو لصالح الطرف الذي تحصل لحسابه .

<sup>18</sup> أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحسيني الحقوقية، بيروت، 2010، ص 42 وما بعدها .

والملاحظ أن جريمة الغدر تختلفان في محل الطلب ففي جريمة الشوؤة محل الطلب هو المزينة الغير مستحقة مع الطلب وهي *solicitor* ، بينما في جريمة الغدر ما مبالغ من المال ويفتضي وجود سند لتحصيل هذه الأخيرة ، والسؤال المطروح في جريمة الغدر ما مكانة الرسم الذي يقدّرها مفتشو الجمارك ، بمناسبة فرض الرسم ؟ سيما و أن قانون الجمارك ينص صراحة على أن القيمة لدى الجمارك تحددها إدارة الجمارك <sup>19</sup> فالآمن يسند دعوى إعادة النظر في المعايير التي تعتمد إدارتها الجمارك في تحديد القيمة ، فترك تحديد القيمة لسلطة موظفي إدارة الجمارك من قبيل ترك ثغرة تساعده على انتشار الجرائم المتعلقة بهذا الباب .

#### 4: الإعفاء أو التخفيف غير القانوني من الضريبة أو الرسم

كان المشتع قد نص على تجربة هذه الواقع بموجب القانون 28/26 المؤرخ في 12/07/1988 وذلك بمقتضى المادتين 121، 122 ، و التي أعاد المشتع صياغتهما مع إدماجهما في نص المادة واحدة ، و يفترضي قيام الجريمة صفة الموظف طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون ، ويتحقق النشاط الإجرامي في المنح أو الآمن بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضائب أو الرسم بأي شكل من الأشكال و مهما يكن السبب ، دون تخصيص قانوني لنضيف المادة *السليم المجاني* لحاصل مؤسسات الدولة <sup>20</sup> .

ونتص المادة باللغة الفرنسية (*percrevoir ordonnéou Accordéou*) و إذا كان مصطلح الآمن قد ورد في النص باللغة الفرنسية فإن مصطلح القبول و الثلقي قد سقطا من النص باللغة العربية و تكون الترجمة

<sup>19</sup> أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، ص 65.

<sup>20</sup> جريمة الإعفاء و التخفيف الغير قانوني من الضريبة أو الرسم المنصوص عليها في المادة 131 من القانون 06-01 المقابلة للمادة 122 الملاعنة من قانون العقوبات .

الأصح: (كل موظف عمومي يقبل أو يأمر أو يلتقي) هذا من جهة، و تضييف ذات المادة "Sans autorisation de la loi" دون ترخيص من القانون ليقتاها<sup>21</sup>، فهل المشرع في هذه المادة يقصد القانون منه يوم التشريع؟

بإيجاز، قراءة مزدوجة للقاعدة القانونية التي تنص على أن الضائب والسوبر لا يفرض إلا بوجب التشريع فحينها نسلم بالمعنى الصحيح وهو (دون ترخيص من القانون) صادر عن السلطة التشريعية.

5 : جريمة المناجمة بالتفوذ. لم تكن التشريعات القدィمة تفرق بين جريمة الرشوة السليمة واستغلال التفوذ لسيما التشريع الفرنسي هنا سنة 1888 فنمرفصل كلنا الجريئين عن بعضهما ، وكذلك الأمان بالنسبة للتشريع الجزائري ، غير أن الجديد الذي جاء به المشرع هو تسمية الجريمة، فهي قانون العقوبات القدیمة كان يسمىها جريمة استغلال التفوذ وقد كانت الترجمة الواردة في صياغة المادة باللغة الفرنسية influence إذن لا مبرر لغير النسمية طالما الترجمة بقت ثابتة باللغة الفرنسية ، و هنا أركان الجريمة<sup>22</sup> .

وجاء المشرع في هذه المادة بصورةتين مستقلتين عن بعضهما في النجيم الأول منصوص عليها بالفرقة الأولى من نص المادة 32.

كل من في عد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر، بأية مزية غير مسحقة أو عرضها عليه، أو منعها إيهامه بشكل مباشر لنحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال فوذه الفعلي المفترض هدف الحصول من إداررة أو سلطة عمومية على مزية غير مسحقة لصالح المحسن الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

<sup>22</sup> انظر نص المادة 131 من القانون 01-06 المعدل والمتمم بجزء العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006. منصور رحاني، المرجع السابق، ص 64-65.

كل موظف عمومي أو شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة ، لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص فهو ذات الفعلي أو المفترض هدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية من منافع غير مستحقة" .

و جاءت المادة بدلاً من المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات ، حيث أصبحت هذه الجريمة تتضمن على صورتين لها جريمة استغلال النفوذ ، التي كان ينص عليها في قانون العقوبات ، واستحدثت صورة جديدة على الأقل من الناحية الشكلية هي جريمة التحرير على استغلال النفوذ<sup>23</sup> .

وهناك جرائم أخرى نص عليها المشرع منها : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية .

### ► 2- أشكال النجف المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

جاء المشرع بأشكال نجف جديدة استحدثها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع ، عدم النصح بالملكية أو النصح الكاذب لها ، أو تلقي المدايا و استحدثت صورة جديدة لجريمة الرشوة المتعلقة بالرشوة التي تكون فيها صفة الموظف العمومي إما موظفاً أجنياً أو يكون من موظفي المؤسسات الدولية ، وكذلك الإخلال بالتزام تعارض المصالح إلى جانب جرائم أخرى كانت المنظومة القانونية الجزائية تعرفها لكنها أوردها في قانون مكافحة جرائم الفساد كإخفاء و إعاقة سير العدالة و عدم الإبلاغ عن حادثة الشهود و المبلغين والخبراء و الضحايا من الانتقام و الترهيب و التهديد ليضيف مبدأ لم ينطرق إليه لا في القواعد الموضوعية ولا في القواعد الإجرائية و هو الانعدام و الذي أشار إليه بمناسبة معالجة آثار جرائم الفساد .

1 : جريمة رشوة الموظف الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية : احتفظ المشرع بنفس أشكال جريمة الرشوة المعروفة التي نظر إلىها في نص المادة 25 من ذات القانون غير أن الجديد هو صفة الجنائي فصفة الجنائي في هذه

<sup>23</sup> عبد الحليم بن مشري ، "سياسة النجف في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأليات مكافحته في الدول المغاربية المنظم يومي 13/14 أفريل 2015 .

الجريمة هي خلاف عن السابقة في كون الموظف العمومي يكون أجنيا ، أو موظفا لدى مؤسسات دولية ، وهي الصفة التي كان المشرع قد تطرق إليها في الديباجة .

و عرف الموظف العمومي الأجنبي على أنه "كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبى سواء كان معين أو منتخب و كل من يمارس قضيفة عمومية لدى بلد أجنبى بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية<sup>24</sup>" . ليضيف أمر موظف المؤسسات الدولية العمومية هو كل مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بالتصف بنيابة عنها .

والملاحظ أنه اخترع النزاعات الواردة في ديباجة الاتفاقية ، و بانهماجها هذا الشريف ، و عدم أخذها بالشرع الوارد في ديباجة الاتفاقية يكون قد أحسن صنعا ، و ذلك للثاقب و رد بين النص العربي و النص باللغة الفرنسية و الذي تم الإشارة إليه .

و الجدير باللاحظة أنه أنشأ سريطا بين غرض الشاط الإجرامي بالتجارة الدولية ، ليستدرك فيما بعد بالقول دلي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها و هو إضافة في غير محلها إذ كان عليه تجاهلها حتى يستقيم المعنى .

### 2 : جريمة الرشوة في القطاع الخاص .

3 : جريمة اخلال الممتلكات في القطاع الخاص : تطرق المشرع إلى هذه الجريمة بنص المادة 41 ، وهي صورة مسلحة كليا لم يكن ينص عليها قانون العقوبات ، حيث جرم فعل اخلال و اعتبار الجاني في الجريمة : هو كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملًا فيه و يقوم باخلال الأموال أو الأغراض المالية أو أشياء ذات قيمة مالية مبنية على النشاط . ، مع أنه كان من الممكن الاستغناء على هذا

<sup>25</sup> أنظر المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

النص بالالجوء إلى تجريم الفعل تحت السقة أو خيانة الأمانة و يكون التجريم أشمل حيث يمكن لجنيبي السقة و خيانة الأمانة استغراق فعل الأخلاص في القطاع الخاص .

4 : جريمة الإخفاء : إن جريمة الإخفاء جريمة تقليدية إلى حد ما و طالما استعملها المشرع في عدة مناسبات و ذلك بتنص المادة 387، 388, 389 ، من قانون العقوبات الجزائري<sup>25</sup> ، الملاحظ أن قواعد الإخفاء المنصوص عليها في المواد المذكورة تطبق على منحصلات الجنح و الجنایات على حد سواء و عليه فهي تسنغرق جميع الأفعال الموصوفة بألفها جنحة أو جنحة وبالنوعية تسنغرق جميع جرائم الفساد و عليه يمكن القول أنه تزيد في غير محله سيمما الحص الذي ورد في المادة 43 من القانون 01-06 ، سواء من جانب الغرامة أو عقوبة الحبس

5 : جريمة عدم الإبلاغ . إن جريمة عدم الإبلاغ كغيرها من الجرائم السابقة تعد جريمة تقليدية في الأصل<sup>26</sup> ، و طالما تم الحديث عنها في مناسبات عديدة حيث سنه المشرع بمناسبتها الجرائم الموصوفة بجرائم إهابيتها و الماسة بأمن الدولة . وكذلك نص على جرائم منها : جريمة الإبلاغ الكيدي .

و المهدف منها هو حل أي كان على الإدلة، بشهادة الزور أو المبالغ بالإدلة، بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون لنضيف في الفقرة الثانية التهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجاربة بشأن الأفعال المجرمة بموجب القانون .

والنقد الموجه لهذه الصياغة أن الشق المتعلق منها ب تقديم الشهادات الكاذبة يمكن له أن يقع تحت طائلة تجريم المواد 232 233 235 236 من قانون العقوبات بعنوان شهادة الزور أما الشق الثاني المتعلق بإعاقته سير التحري بالترهيب فيقع تحت طائلة تجريم المادة 148 من قانون العقوبات المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين ،

<sup>26</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول الطبعة الثامنة ، دار هومة الجزائر ، 2008 ، ص 383 وما بعدها

<sup>27</sup> در درسمكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 191-192 .

وذلك لأن هذه الأفعال يسنغرقها النص المذكور والتي تشمل جميع الاعتداءات على الموظفين سواء كان الموظف قاض أو أي عضو في هيئة مكافحة الفساد و حتى الضبطية القضائية<sup>27</sup>

و فيما يتعلق بالشوق المتعلق بالترغيب يمكن أن تسنغرق المادة 25 من ذات الاتفاقية بعنوان الرشوة ، و الملاحظ أن الفقرة الثالثة المتعلقة بعدم تزويده هيئة مكافحة الفساد بالمعلومات في الوثائق عمداً و بدون مبرر جاءت مخصوصة على موظفي الهيئة دون سواها ، فكان على المشع عدم الحرص وترك المجال مفتوحاً بالتشخيص على الرفض عمداً تقديم المعلومات في الوثائق في إطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها .

8 : الجرائم الماسة بالشهود الخبراء والمبغضين والضحايا : نص المشع في المادة 45 على كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود الخبراء الضحايا والمبغضين أو أفراد عائلاتهم كل من له صلة بهم و كان قد عرف بجريمته الوقائع في قانون العقوبات تحت أوصاف مختلفة فكان من الأحرى ترك هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد والاعتداء على سلامة الأشخاص طالما أنها تسنغرق جميع الأفعال التي أشارت إليها المادة ، و ذلك لراغبة التشريع العام للنصوص في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ، غير أن هناك من يرى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة<sup>28</sup> .

9 : جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح: جاء المشع بسن التزام على عاتق الموظف العمومي في نص المادة 8 وهو وضعه أجبار سلطنه الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة و مرتب على ذلك لهذا الالتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرماً ومعاقباً عليه .

<sup>28</sup> المرجع نفسه ص 146 وما بعدها .

<sup>29</sup> أحد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجربة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجister في الشريعة الجنائي الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ص 23,23 .

<sup>30</sup> طاهري حسين، المرجع السابق، ص 159، 160 .

وكان التشريع الجزائري قد عرف قاعدة قانونية تكاد تكون تشبّه هذه القاعدة و هي مرد القضاة لأسباب حدتها القانون سيمما ما ورد في المواد 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري لكن المشرع الجزائري جاء خالين<sup>29</sup> :

**الحالة الأولى:** و هي الحالة التي يعلم القاضي قيام أحد أسباب مرد الوارددة في نص المادة 554 المذكورة أعلاه فيقوم التزام على عاقته بالنص بذلك لرئيس المجلس القضائي النافع له، ولهذا الأخير أن يقر في الأمان طبقا لسلطنه التقديرية و هي الصورة التي تكاد تكون مماثلة لجريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام البلاغ عن تعارض المصالح سوى أن الفرق يكمن في صفة القاضي ، غير أن المشرع الجزائري في نص المادة 554 المذكورة حدد بصورة دقيقة الأسباب التي يرد من أجلها القاضي ، فلم يترك مجالا واسعا يصعب حصره ، ولم يرتب عليها المشرع عقوبة جزائية تذكر ، فالسؤال الأول المطروح هنا ماهي هذه المصالح التي يكون الموظف العمومي ملزما بالإبلاغ عنها ؟ و هل يمكن حصرها ؟

**الحالة الثانية:** يقع عبء طلب مرد القاضي على المتقاضي أو أي خصم في الدعوى دون حصر أي خصومة سواء جزائية أو مدنية الذي بدورة يتحمل عبء إثبات أسباب مرد الوارددة على أنه إهانة للقاضي و في حالة الوفض يتحمل الطالب غرامات ذات طابع مدني .

و قد ذهب التشريع الجزائري إلى أبعد من ذلك واعتبر أن القاضي الذي يطلع على قضية بصفته قاضيا أو محاميا أو محكما أو حتى شاهدا ، لا يمكن له أن يكون ضمن هيئة الحكم في ذات القضية ، فكيف له أن يفصل في قضية تتعارض في مصالحه الخاصة ، غير أن القاعدة لم توسع لشمول الموظف العمومي بصورة عامة ، لكن ييدو من الصعب بما كان تجري بعض النص فات إذا تعلق الأمر بالسلطة التشريعية مثلا و قامر نواب البرلمان

<sup>31</sup> قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري

بالاعتراض على قانون يمكن له أن يصيب مصالحهم لاسيما وأهم مسؤولون بتعريف الموظف العمومي في ديناجة القانون فكيف يكون الحل ؟

إن استحداثات مثل هذه القواعد يُسندُ عِي بالضرورة من اعنة التشريع العام للنصوص أو ضبطها بصورة لا تقبل تأويل واسع سيما وأن نصوص النجيم تخضع للتقدير الضيق .

ويتعاب على هذا المبدأ أنه من قبيل التشكك في ذراحته الموظف العمومي المنصوص عليه في الديناجة يسرق القاضي ومن جهة أخرى يتطلب تطبيق هذا المبدأ مواد بشرية كافية لتكفل السير الحسن للإدارة العامة بصورة عادلة .

10: جريمة تلقي المدايا: نص المشرع على تجريم تلقي المدايا ينص المادة 38 من القانون، وحص أركانها في قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بهما وهو يلحق النجيم مقدم الهدية كذلك، لكنه من الصعب بما يكفي تجريم هذه النصوصات طالما أن المشرع كان قد جرم الشورة في نص المادة 25 من ذات القانون، وجريم هذه النصوصات يعد من قبيل التشدد سيما وأن المادة تنص على : "أن الهدية أو المزية غير المستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء دون ما حصل ما هو الإجراء ؟ وماذا يتعلق ؟ وهل تقوم الجريمة في الحالة التي يمكن فيها إثبات أن هذه الهدية ليس من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات، كما أن المشرع ألغى توضيح ماهية هذه الهدية وكيفية التي تؤثر لها ؟

ويمكن القول أنه ما دامر جرم الشورة وتوسيع فيها ، فإنه يمكن لجريمة الشورة أن تسخرق جميع النصوصات سواء الهدية أو كماورد في المادة 25 مزية غير مستحقة .

11: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: إن مسألة التمويل الخفي للأحزاب السياسية مسألة في غاية الأهمية غير أن المشرع جاء بعنوان لا يعكس معنى الجريمة طالما أن القانون يعاقب عن الجريمة بنصوص عقاضى

أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ،

والذي جاء فيه أن ممولة نشاط الحزب السياسي يكون بالموارد تكون مما يأتي :

1. اشتراكات أعضائه.

2. الهبات والوصايا والعائدات .

3. العائدات المرتبطة بنشاطه

4. المساعدات الختملة التي تقدمها الدولة .

وتنص المادة 29 على أنه : يمكن لأي حزب أن يتلقى الهبات والوصايا والبروعات من مصادر وطنية على أن يصح لها إلى الوزير المكلف الداخلية وبين مصدر أصحاها وطبيعتها وقيمها ويمكن القول أن ممولة الأحزاب السياسية تحملها الدولة ، ويمكن أن يمول من الاشتراكات والهبات وغيرها بشرط احترام مقتضيات المادة 28 من ذات القانون ، كما نصت المادة 30 على أنه : لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والبروعات إلا من أشخاص طبيعين معلومين ، ولا يمكن أن تتجاوز مئتا من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن البروع الواحد في السنة الواحدة وهو قيد اشتراه القانون<sup>٣٥</sup> .

يمكن القول أن أحكام القانون العضوي الواردة في هذه المواد تسنغرق الأفعال المشار إليها بنص المادة 39 مكرر من القانون 06-01 سعياً أن عرض الأسباب جاء بإشارة بسيطة إلى أن التمويل القانوني للأحزاب السياسية والمطابق للأحكام الواردة في القانون العضوي المشار إليه من من منع خصم أن يكون في الحدود

<sup>32</sup> الأ أمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

التي قررها القانون<sup>31</sup>.

11 : جريمة النصريح الكاذب بالملكية : إن النصريح بالملكية التزام رتبه المشع على عاتق الموظف العمومي<sup>32</sup> ليس التزام لذاته وإنما إجراء يمكن من خلاله تعديل قاعدة قانونية جديدة وهي الإثاء غير المنسجم وهو ميكانيزم الرقابة على الجريمة المذكورة أعلاه فلا يمكن جريمة الإثاء الغير منسجم أن يكون لها وجود قانوني إذا لم يتم النصريح بالملكية، وهو في الحقيقة أمر محمود من الناحية القانونية و ذلك لأن مرداد جرائم الفساد بخلاف المناخ الأمثل للنشاط في مثل هذه الآليات القانونية .

غير أنه من الملاحظ أن عنوان المادة يتناقض في مضمونها سيما أن العنوان يشير إلى جريمة النصريح غير الكامل أو الغير صحيح أو الخطأ أو الإدلة، عمداً بمعلومات خاطئة ، و تضييف أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، فكان على المشع عنونتها بما يلي الجرائم المتعلقة بالنصريح بالملكية ، وذلك لأن عدم النصريح بالملكية يستقل في الشريعة عن الفساد الخطأ و النصريح غير الكامل ، يستقل عن النصريح غير الصحيح والإدلة بالمعلومات الخاطئة يقع تحت طائلة النصريح الخطأ بالملكية بالملكية غير أن المشع في هذهمرة جاء بقاعدة تبدو غير دستورية إلى حد ما ، ذلك لأنه لم يراعي التشريع العام للنصوص باعتبار أنه لا يمكن إسقاط عضوية نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة و الوزراء كون عضوين منهم حدودها القانون قانون عضوي و القانون العضوي أعلى درجة من القانون الصادر بموجب التشريع فلا يمكن لهذا الأخير إلغاء أحکام القانون العضوي ،

---

<sup>33</sup> لكن الملاحظ أن النص باللغة الفرنسية في القانون تطرق لمصطلح مهم هو : occultedesinée au operation Toute) (financement de L'activité de ces partis يمكن ترجمتها على أنها كل عملية سرية موجهة لتمويل نشاط هذه الأحزاب لغرض في الأخير بعنوان العمليات السرية في تمويل نشاط الأحزاب السياسية و تخيل مباشرة إلى أحکام القانون العضوي المتعلق بنشاط الحزب السياسية .

<sup>34</sup> المرسوم الرئاسي رقم 415-06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، تحدّد كثنيات النصريح بالملكية بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، العدد 74 ، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

و من جهة أخرى إسقاط العضوية على منتخبى المجالس البلدية والولاية تتحكم بهم قانون البلدية والولاية فيعتبر هذا الأخير ذو طابع خاص فلا يمكن إلغاؤه بموجب التشريع.

أما خصوص جزء، الأخلال بعدم التصرّف بالملكية، نصت عليه المادة 36 من القانون رقم: 06-01 "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 كل موظف عمومي خاضع لقانونه لواجب النصيحة بملكه فلم يقر بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خطأ أو أدلّ عمداً بلاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

13 : جريمة الإثراء غير مشروع : إن الإثراء غير مشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب الذي تناولته الشريعات المدنية ، وقد جاء في المادة 37 القانون 06-01 على أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بدخله الم المشروع ...

هذا بالإضافة إلى التصريح صراحة على اسمه ارتكبة الجريمة سواء بالحيازة أو الاستغلال غير المباش الذي يصعب إثباته بل ويصعب حتى تجريمه ، فكان على المشتبه عدم النطق إلى هذا الأمر ليترك الفرصة للأجهاد القضائي عند تطبيق القواعد العامة المتعلقة بجريمة السرقة لأنها هي الصورة المثلثي لحيازة المال المملوك للغير ، و السؤال المطروح هنا : هل يمكن قمع هذه الجريمة إذا ما مكّن الجاني من التخلص من حيازة الملكيات محل الجريمة ؟

### الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع الخاص.

يلعب القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام دوراً بازراً ومنكاماً في النهوض باقتصاد الدولة على كافة الأصعدة ، حيث لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 مصطلح "القطاع الخاص" وإنما أكدت موجب المادة 12 منها بالنص على تدابير تعين على الدول الأعضاء الالتزام بها لتعزيز معايير المحاسبة وراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتعزيز التعاون بين أجهزة تطبيق القانون وكيانات القطاع الخاص ،

ووضع مدونات قواعد السلوك لمختلف كيانات القطاع الخاص بغض ممارسة الأشطه على وجه صحيح ومشرف، وتحديد هوية الشخصيات الإعباراتية والطبيعة المنشئة والمشفرة على إدارة هذه الكيانات بغض تعزيز الشفافية، ومنع إساءة استخدام الإجراءات المنظمة لنشاط الكيانات الخاصة.

وعلى خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تطرق اتفاقية الأخاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مادتها الأولى إلى تعريف القطاع الخاص بأنه "قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تحديد الموارد الإنذاجية فيه قوى السوق بدلاً من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي تدرج تحت القطاع العام أو الحكومة".<sup>33</sup>

### أولاً: النماذج الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد:

عمل المشرع على حماية القطاع الخاص من كافة أشكال الفساد، حيث تنص المادة 13 من القانون 01-06 على ضرورة الأخاد نماذج وقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد تمثل أساساً في:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والجمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير فاجراءات بغض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك بغض قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادلة ونزاهة وسلامة، للوقاية من تعارض المصالح وتتشجع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذلك في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
- اتخاذ كل النماذج الوقائية المعززة للشفافية في القطاع الخاص.
- اتخاذ نظر ونماذج وقائية من الاستخدام السيء للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص.
- اتخاذ نظر ونماذج وقائية تستهدف الندقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

<sup>34</sup> المادة الأولى من اتفاقية الأخاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

## ثانياً: معايير المحاسبة:

بالرجوع إلى إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته خصت القطاع الخاص بمتغير وقائي من الفساد ومن هذا المنطلق أقرت الدول الأعضاء باتخاذ الآليات التالية<sup>34</sup>:

1 - اتخاذ إجراءات التشريعية وغيرها لمنع الفساد ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

2 - إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام إجراءات الصفقات وحقوق الملكية.

3 - اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات.

أما خصوص معايير المحاسبة وفق القانون 06-01 نص المشرع الجزائري موجب المادة 14 منه على آليات للتدقيق في حسابات الكيادات الخاصة، بغض ال考慮ة من الفساد عن طريق السلوكيات الآتية:

1 - مسک حسابات خارج الدفاتر.

2 - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

3 - تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

4 - استخدام المستدات المزيفة.

5 - الإخلال العمدي بمستدات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم لمعاملهما.

<sup>34</sup> المادة الأولى من إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

## المطلب الثاني:

### التطور المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته.

على الرغم من النص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06<sup>35</sup>

على النحو السالف ذكره - فإن مهمتها ظلت معطلة إلى غاية جويلية 2011، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، هذا ويغلب على دورها الطابع الاستشاري والتنسيقي، وهذا على عكس ما كان معمولاً أنها سابقاً بموجب الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالمبادرات، سنبين نقاط الثافت بين النص و الواقع من خلال الحديث عن كل الهيئات التي أنشأها الدولة لمكافحة الفساد. واسنادات التي جديدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد بموجب المواد من 205 - 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>36</sup> من خلال التقسيم التالي:

#### الفع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقا)<sup>37</sup>

قام المشرع الجزائري بسن قانون يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد وهو القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، في بابه الرابع ابتداء من المادة 17 إلى 24 ، مبرزاً نظامها القانوني من حيث الميكل و الشير و الصلاحيات ، ولكن كيف للنظام القانوني لهذه الهيئة أن يساهم في الحد من جرائم الفساد؟ .

<sup>35</sup> القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

<sup>36</sup> انظر :المادتان 205 - 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442 - 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر . 2020 .

<sup>37</sup> نص المادة 42 من القانون 22 - 08 على : " تخل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، في جميع النصوص الشرعية والتنظيمية السارية المفعول" .

### أولاً : تنظيم وتسير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

سنثاول فيه كل من الطبيعة القانونية للهيئة وتنظيمها . إن العدد الكبير من المشاريع الشمومية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحولات هائلة ، أدى بالبعض إلى محاولة النكوص غير المشروع ، و تحويل وجهة هذه الشموليات ، و لأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

و بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد بذاتها تمضي بأن : "تشكل هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " .

و قد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . ولذلك بذل أن المشرع الجزائري قد حدا جذب المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المعاملين الاقتصاديين و كلها في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية<sup>38</sup> . و تعدد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها و صلاحياتها على نحو المطلوب مما تحد من جرائم الفساد بوجه عام ، و لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة و التي حدلت في الآتي : " تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ الندادر الآتية :

<sup>38</sup> عثمانى فاطمة، النصري بالمنظار كلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزى، 2011، ص 12.

قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية المهام الخاصة لهم قبل اسلام مهمهم ، تزويذ الهيئة بالوسائل البشرية والماضية الازمة لتأدية مهامها ، النكوص المناسب والعلوي المستوى لمستخدمها

ضمان أمن و حياة أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء، مهما يكن نوعه ، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم مهمهم ."

وينظر قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بوجوب نص المادة 19 سالفة الذكر حسب أربعة تدابير هي : 1- الطابع الجماعي للجهاز . 2- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتنا الأعضاء . 3- تخليل عهدة لفائدة أعضاء الهيئة . 4- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية .

و إذا رجعنا إلى قانون مكافحة الفساد لمعرفة مدىأخذ المشرع الجزائري بهذه المعايير فإننا نلاحظ أنه فيما يتعلق بشخصيّة الجمعية و تخليل عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي تحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيّفيّات سيرها ، حيث جاء فيها :

"تشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بوجوب من سومن الرئاسي مدة 05 سنوات قابلة للتجدد مرّة واحدة . و تنهي مهمتهم حسب الأشكال نفسها " .<sup>39</sup>

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين و اختيار هذه الهيئة فإنه بالرجوع دائمًا إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المتعلق بتنظيم و تشكيل الهيئة نجد أن أعضاءها يعينون بوجوب من سومن الرئاسي مما يوحى إلى عدم توافق معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اختيار الأعضاء ، و عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة

<sup>39</sup> من سومن الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 تحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيّفيّات سيرها ، المعديل والمنمّر بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 .

التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية تحمل سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل هذه الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأي وصايتها ولا أي سلطة رئاسية يعني أنها لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات أو القرارات التي تتخذه الهيئة ف هو عكس ما نلاحظه لدى المشرع الجزائري الذي نص من خلاله المادة 17 من قانون مكافحة الفساد "توضع لدى رئيس الجمهورية" مما يتناقض ومتضادات الاستقلالية .

### ثانيا : دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد :

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام و الصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية و تشوه هذه الأخيرة بدورها بين النماذج الاستشارية و النماذج الإدارية .

1 : النماذج الاستشارية: من النماذج الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي<sup>40</sup>:

اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسئولية في تسيير الأموال العمومية جمع و منكراً لاستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر الشرعية و التنظيمية و الإجرائية عن التغييرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المفسدين في هذه الجرائم و من ثم تقديم توصيات بإزالتها

السهر على تعزيز الشفافية ما بين القطاعات و التعاون مع الجهات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد .

2 : النماذج الإدارية: لعل أهم النماذج الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي النصائح الخاصة بالمتلقيات التي تعود إلى الموظفين<sup>41</sup>.

<sup>40</sup> أظل الفقرات 01 و 04 و 09 من المادة 20 من الأمس 01/06 ، من جمع سابق .

و إن كان هذا الإجراء يعد في نظري أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه النصائح تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعنى في ظروف مختلفة و هو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه النصائح مع تطور الذمة المالية في الفروع العادلة، إلا أن الملاحظ على موقف المشرع الجزائري خصوص هذه النقطة هو حرص لفترة محددة من الموظفين الذين يتعين عليهم النصيحة بممثلياتهم أمام الهيئة حيث تمثل هذه الفترة في كل من رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، و لهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي النصائح الخاصة بممثليات كل من رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها، و رئيس مجلس الأعيان و محافظ بنك الجزائر و السفارة و القنصلية و الولاة، و القضاة و إحالهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>42</sup>.

و ما يميز الهيئة هو أهليتها لدراسة و استغلال المعلومات الواردة في النصائح بالممثليات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا ينمّي هذه الصلاحيات و إنما يقتضي دوره في تلقي النصائح فقط دونها دراسته و استغلال هذه الأخيرة.

و في هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن الأحكام الواردة في الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 و المتعلق بالنصائح بالممثليات و الذي أحدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي النصائح من قبل جميع الموظفين بما فيهم الذين ثُبت إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا - المسار إليهم أعلاه - حيث تبرز هذه اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطور عناصر الذمة المالية التي لم يقدّر الشخص المعنى خصوصها توضيحات ، و بعد إلغاء الأمر 97-04 المذكور أعلاه أصبح الأشخاص المعنيون بالخصوص أعضاء الحكومة و البرلمان يتمتعون ب نوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي تصريحاتهم.

<sup>41</sup> أظل الفقرة 06 من المادة 20 من الأمر 01/06، المرجع نفسه.

<sup>42</sup> أظل المادة 06 من الأمر 01/06، المرجع نفسه.

و جدلي بالشواهد هنا موقف المشرع الجزائري عندما قام بالتوسيع في دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم تقديم تصريح بمتلكاتهم إلى الهيئة فضلاً عن الموظفين المعينين لتشمل أيضاً أبناء هم الفحص، و ذلك بالنظر إلى أن القص وفقاً للأحكام القانونية المدنية ليست لديهم أهلية إبرام النصوص القانونية إلا ما كانت تعود عليهم بالتفعيل، و هو ما يفسر عدم تطوير عناصر ذمتهم المالية إلا عن طريق الهيئة هي ما تشكل موضوع دراسته للهيئة و البحث في أسبابها القانونية أي البحث عن مصدر هذه الهيئة فإذا توصلت الهيئة في دراستها للنصوص الخاصة بالمتلكات إلى وجود وقائع ذلك وصف جزائي تدخل الملف إلى وزار العدل و الذي تخول النائب العام المختص لبعضه الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

### الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد .

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 و التي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسسي والعملياتي و ذلك بإحداث الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>43</sup>، و ماشياً مع هذه التعليمات تم تعديل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2010 بموجب الأمر 05/10 الذي استحدث الباب الثالث مكرر تحت عنوان<sup>44</sup> : "الديوان المركزي لقمع الفساد". كما صدر في الإطار المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المعدل و الذي تحدى تنظيم الديوان و تشكيلاً و كيفيات سيره .

### أولاً : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

بيّنت بدقة المادة 05 من المرسوم رقم 11/426 المعدل صلاحيات الديوان و التي تمثل على الخصوص بما يأتي :

<sup>43</sup> لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني التالي:

<http://wwocrc.gov.dz>

<sup>44</sup> الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2015.

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها و من كثرة ذلك واستغلاله .
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالته من تكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة
- تطوير التعاون و الشراكة مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
- اقتراح كل إجراء من شأنه الحافظة على حسن سير النحويات التي يتولاها على السلطات المختصة ثانياً : كيفية سير عمل الديوان .

تشير بداية أن الضباط و أعوان السلطة القضائية التابعون للديوان ، يعملون أثناء ممارستهم مهامهم ، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الأجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>45</sup> .

هذا و يلجأ ضباط و أعوان السلطة القضائية التابعون للديوان ، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في الشريعة سارياً المفعول من أجل استجواب المعلومات المتعلقة بها مهم .

و يؤهل الديوان للاستعانته عند الضرورة بمساهمة ضباط السلطة القضائية أو أعوان السلطة القضائية التابعين لمصالح السلطة القضائية الأخرى .

كما يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة ، مسبقاً بعمليات السلطة القضائية التي تجري في دائرة أخصاصه . هذا و أكدت المادة 21 من المرسوم رقم 426/11 المعدل على ضرورة التعاون في مصلحة العدالة والتشقيق بين مختلف مصالح السلطة القضائية التابعين للديوان و مصالح السلطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق ، كما ينادلون الوسائل المشتركة والموضوعة تحت تصرفهما .

<sup>45</sup> المادة 19 من المرسوم 426/11.

و عليهما أن يشيروا في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منها في سير التحقيق . كما تجنب الإشارة إلى أنه يمكن للديوان ، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ، أن يوصي السلطة السلمية بالخاذل إجراء إداري تحضيري عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد<sup>46</sup> .

#### ثالثا: تنظيم الديوان المركزي لمنع الفساد

ينكون الديوان بالإضافة إلى أعضائه في ضباط السلطة القضائية من ديوان يسيره مدير عام . وقد بيّنت المادة 11 من المرسوم 11/426 المعديل تشكيلاً الديوان والتي تمثل في : ديوان ومديرية للنحوينات ومديرية للإدارات العامة تتوضع تحت سلطة المديرين العامين ، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية تحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، و هذا يساعد رئيس الديوان خمسة مديري على دراسات . (05)

و قد حدد قرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي الجاري، عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعديل، الذي تحدّد تشكيلاً الديوان المركزي لمنع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره<sup>47</sup> .

أما مهام المديرين العامين للديوان فقد حدّدهما المادة 14 من المرسوم رقم 11/426 . كما وضحت المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه أن رئيس الديوان، يكلف تحت سلطة المديرين العامين بشريط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعنه . أما مديرية النحوينات فهي تختص حسب نص المادة 16 من المرسوم المذكور أعلاه بالأخوات و

<sup>46</sup> المادة 22 من المرسوم رقم 11/426.

<sup>47</sup> موقع في 08/05/2020 Echourok enline.com.

النحوينات في مجال جرائم الفساد . كما تكلف مديرية الإدراة العامة بتسهيل مسندمي الديوان ووسائله المالية و المادية حسب نص المادة 17 من المرسوم المذكور أعلاه .

و في الأخير كخلاصة لعمل الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>48</sup>، رغم منعه المشع الاستقلالية النسبية و تدعيمه بكتفاهات من أعيان و ضباط الشرطة القضائية التابعين لمختلف الأسلك الأمنية إلا أنه فاقعيا لم يستطع أن يضع حد لجرائم الفساد التي تترايد يوميا ، وفشل في أداء مهمته و هذا سارع أساسا لانعدام إرادة سياسية حقيقة لمكافحة هذه الآفة الفتاكة في السنوات السابقة ، فحتى العدد القليل من الملفات التي تم معالجتها من طرف الديوان تم حفظها و عدم تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بها كما أن مركز الديوان في الجزائر العاصمة و عدم تعديل فروع المحاكمية زاد من تعقيد مهمته بالإضافة إلى بعض النصوص التي تحد و تقييد من عمله و لا منعه حرية تحريك الدعوى العمومية مباشرة أو التأسيس كطرف مدني في جرائم الفساد .

### الفرع الثالث: هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد

أولا : مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة ، المجموعات الإقليمية و المراقبة العمومية<sup>49</sup> . و هو جهاز مستقل ، هيئه وطنية لتصدي للفساد على المستوى الوطني يوضع تحت إشراف السلطة العليا و المباشرة لرئيس الجمهورية و لقد نص دستور 1967 على تأسيسه<sup>50</sup> بموجب المادة 190

<sup>48</sup>Voir : Organe national de prévention et de lutte contre la corruption ; la cadre juridique de la lutte contre la corruption en Algérie ;Enag ;ereghaia ;Algérie ;2013.

<sup>49</sup> عمار بو ضياف ، المدخل للعلوم القانونية ، ط3، الجزائر ، جسور للنشر و الطباعة ، 2007.

<sup>50</sup> لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 و تأسس ميدانيا عام 1980 و خضع في تسييره للقوانين التالية : القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المراقبة و المؤسسات و الهيئات التي تسيير الأموال العمومية . - القانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حصل مجاله حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و حصره من صلاحياته القضائية .

منه، كما نصت المادة 170 من دستور 96 عليه بقولها "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة التدريبية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، تحدى القانون صلاحيات مجلس المحاسبة وضبط تنظيمه في عمله في جزء تحقيقاته."

وتحدد الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي ينوصل إليها لتشجيع الاستعمال الفعال والصادر للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وإجبارية تقديم الحسابات وظهور شفافية تسيير المالية العمومية من مختلف مظاهر الفساد.

1: صلاحيات مجلس المحاسبة : يشتمل مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة المؤسساتية للأموال العمومية وتنتمل في ما يلي<sup>51</sup> :

في مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية : يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، كما يقيّم نوعية تسييرها على مستوى الفاعلية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة ويوصي في نهاية تقييماته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك. فهو مؤسسة تتولى جمع الاحترافات المالية التي تشكل صور الفساد المالي ، من خلال رقابة الأموال العامة من جهة و مدى بخاعة استعمال هذه الأموال .

- الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 الذي يوسع اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو مستثناها .

<sup>51</sup> لعمارة جمال، منهاجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 226.

في مجال ممارسة صلاحياته القضائية : يتأكد من مدى احترام الأحكام النزاعية والتنظيمية المعهود لها في مجال تقديم الحسابات ، وراجحة حسابات المحاسبين العموميين ، ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، ويطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء الملاحظة .

مراجحة حسابات المحاسبين العموميين : يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاماً بشأنها ، و يدقق في صحة العمليات المالية الموصوف فيها ، و مدى مطابقتها مع الأحكام النزاعية والتنظيميات المطبقة عليها .

ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيصر أو الموارد التي يمكن للمحاسب العمومي أن تخنيق فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسته وضيقته .

مراقبة نوعية التسيير: يقيّم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق الم هيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاص شرط استعمالها للموارد والوسائل المالية والأموال العمومية ويسيرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد .

كما يشارك في تقييم فعالية الأعمال والخططات والبرامج ، و الدلائل التي قامت بها بطرقها مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة ، و الم هيئات العمومية الخاضعة لرقابتها ، و التي باشرت بها السلطات العمومية على المسؤولين الاقتصادي و المالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية .

مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية : يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية ، و تختص في هذا الأمر بتحميم كل مسيرة أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الم هيئات

العمومية الخاضعة لـ قبـة مـسؤـلـيـة هـذـا الـحـطـأـ . والـكـشـفـ عـنـ جـائـمـ الـاخـلاـسـ وـ تـبـدـيـدـ الـأـمـوـالـ وـ الإـهـمـالـ وـ المـخـالـفـاتـ الـمـالـيـةـ وـ التـحـقـيقـ فـيـهـاـ وـ درـاسـةـ نـواـحيـ الـفـصـورـ فـيـ ظـامـنـ الـقـابـةـ الـدـاخـلـيـةـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ وـقـوعـهـاـ<sup>52</sup> .

2 : **تقارير المجلس :** يـعـدـ مجلـسـ المـحـاسـبـةـ قـرـيـنـاـ سنـوـيـاـ يـرـفعـهـ إـلـىـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ<sup>53</sup> ، وـ يـرـسلـ نـسـخـةـ مـنـهـ إـلـىـ المؤـسـسـةـ النـسـرـيـعـيـةـ<sup>54</sup> ، وـ يـنـضـمـ هـذـاـ القـرـيـنـ الـمـعـاـيـرـ وـ الـمـلـاحـظـاتـ وـ الـقـيـمـاتـ الـتـاجـرـةـ عـنـ أـشـغالـ خـرـيـاتـ المـجـلـسـ . وـ يـسـتـشـارـ مجلـسـ المـحـاسـبـةـ فـيـ مـشـارـيعـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـضـمـنـ ضـبـطـ الـمـيـزـانـيـةـ ، وـ قـسـمـ الـحـكـومـةـ الـتـقـارـيرـ الـتـيـ يـعـدـهاـ مجلـسـ المـحـاسـبـةـ إـلـىـ المـجـلـسـ الشـعـيـ الـوطـنـيـ معـ مـشـروعـ الـقـانـونـ الـمـعـنـيـ .

كـمـ يـكـنـ لـرـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ أـوـ الـوزـرـىـ الـأـوـلـ أـوـ رـئـيـسـ المؤـسـسـةـ النـسـرـيـعـيـةـ أـنـ يـعـرضـ عـلـىـ مجلـسـ المـحـاسـبـةـ درـاسـةـ مـلـفـاتـ ذاتـ أـهـمـيـةـ وـ طـنـيـةـ كـمـ أـنـ يـسـتـشـارـ فـيـ مـشـارـيعـ الـقـوـانـينـ الـمـعـلـقـةـ بـالـمـالـيـةـ الـعـامـةـ<sup>55</sup> .

3 : مـدىـ فـعـالـيـةـ مجلـسـ المـحـاسـبـةـ كـمـؤـسـسـةـ رـقـابـيـةـ مـسـنـقـلـةـ تـنـصـدـىـ لـلـفـسـادـ : إنـ مجلـسـ المـحـاسـبـةـ فيـ الـجـزـائـرـ هـوـ هـيـةـ مـسـنـقـلـةـ ذاتـ شـخـصـيـةـ اـعـبـارـيـةـ تـنـبعـ مـرـئـيـةـ الـجـمـهـورـيـةـ ، تـهـدـفـ إـلـىـ رـقـابـةـ أـمـوـالـ الـدـوـلـةـ وـ أـمـوـالـ الـأـشـخـاـصـ الـعـامـةـ الـأـخـرـىـ مـنـ جـمـيعـ مـظـاهـرـ الـفـسـادـ ، وـ يـقـوـمـ بـمـعـاوـنـةـ مجلـسـ الشـعـبـ فـيـ الـقـيـامـ بـدـعـرـةـ فـيـ مجـالـ الـقـابـةـ الـمـالـيـةـ ، فـهـوـ إـذـنـ يـلـعـبـ دـوـرـاـ هـاماـ فـيـ الـقـابـةـ عـلـىـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ للـدـوـلـةـ ، وـ قـدـ نـصـ الدـسـوـرـ الـحـالـيـ الصـادـرـ سـنـتـ 1996ـ عـلـىـ دـوـرـ مجلـسـ المـحـاسـبـةـ ، وـ عـلـىـ ضـرـورةـ عـرـضـ التـقـرـيـنـ السـنـوـيـ للمـجـلـسـ ، وـ أـنـ تـرـسلـ نـسـخـةـ مـنـهـ إـلـىـ الـبـرـلـانـ باـعـبـارـةـ جـهـةـ مـعـاوـنـةـ لـلـسـلـاطـةـ النـسـرـيـعـيـةـ فـيـ الـقـابـةـ الـمـالـيـةـ مـنـ شـنـيـ مـظـاهـرـ الـفـسـادـ الـمـالـيـ وـ الـإـدـارـيـ خـاصـةـ .

<sup>52</sup> خـصـيـ حـزـنـةـ، الـوقـايـةـ مـنـ الـفـسـادـ وـ مـكافـحـهـ فـيـ إـطـارـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ، الـمـلـقـيـ الـوطـنـيـ حـولـ مـكافـحةـ الـفـسـادـ وـ تـيـضـ الـأـمـوـالـ، جـامـعـةـ تـيـزـيـ وزـرـ، يـومـ 10-11، 2009ـ صـ 59ـ .

<sup>53</sup> الـمـادـةـ 170ـ مـنـ دـسـوـرـ 1996ـ .

<sup>54</sup> الـمـادـةـ 16ـ مـنـ الـأـمـ 95ـ / 20ـ .

<sup>55</sup> الـمـادـةـ 18ـ، 19ـ مـنـ الـأـمـ 95ـ / 20ـ .

و على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به الجهاز إلا أنها نرى أن مجلس المحاسبة لا يعد أن يكون هيئة إدارية تعامل بنفس معاملات سائر الإدارات الأخرى، وعليه حتى تكون الرقابة فعالة لا بد من وضع قواعد و أسس تجنب على أعضاء الجهاز من اعطاها مباشرة لهم لأشخاصا لهم الرقابية وأن تكون رقابتهم مرشحة لهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العام من جرائم الفساد التي قد تمسه

بعض الجهاز لا بد أن يتقدم بوصياته للجهات الإدارية في حالة وجود أي ثغرة و يكون منعاً و معاوناً معها و ليس معزلاً عنها ، ولا بد أن يعلم أعضاء المجلس أن قانون الجهاز يعد أحد الشريعات التي افضلاها النطوير من أجل تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، فإذا وضع القائمون بالعملية الرقابية في اعتبارهم أهمية الدور الرقابي للجهاز فسوف يستطيعون السيطرة على مهامهم الرقابية على مختلف مظاهر الفساد .

إذن رغم الدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة إلا أن هذا الدور لا ينسى بالفعالية المنشورة ، فهناك بعض العيوب التي تخلو دون اكتمال دوره الرقابي و تجعل دوره محدوداً أو سطحياً و غير محقق للأعمال المنشورة .

ثانياً : خلية الاستعلام المالي مؤسسة وطنية تتصدى لجمع مظاهر الفساد : الخلية مؤسسة عمومية تتمثل بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تم إنشاؤها لدى وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 07 أبريل 2002 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، وقد أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذ التوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي لتقديم مساهمتها على المسؤولين الوطني و الدولي مثلها مثل الجهات الأخرى ، في إطار مكافحة تبييض الأموال (40 توصية) ، وتمويل الإرهاب (09 توصيات خاصة) .

و تعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي ، عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، و تمثل مهامها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي

انضمت إليها الجزائر<sup>56</sup>، وتكلف هذه المؤسسة الوطنية لتصدي الفساد عن طريق تحليل و معالجة المعلومات التي تقييد لها السلطات المؤهلة قانوناً، و تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات بواسطة الإخطار بالشبهة حددت صلاحيات الخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و يتمثل ذلك في معالجة المعلومات المالية الواردة عبر الإخطار بالشبهة التي يقوم بإرسالها الخاضعون و الناقدون السريعة الواردة من مصالح الضائب و الجمارك و اللجان المصفية ، كما يمكن لخلية الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع الخلايا النظيرة الأجنبية الأخرى ذات المؤهلات المماثلة في إطار المعاملة بالمثل .

خلية الاستعلام المالي كمؤسسة وطنية مستحدثة في مجال مكافحة الفساد واسعة في تلقي التصريحات بالشبهة و نسبة في المتابعة حيث كشف مدير خلية معالجة المعلومات المالية ، " عبد النور حبوش " أنه تم تسجيل 6000 تصريح بشكوى شخص تبييض الأموال خلال السداسي الأول من سنة 2011 ، يتم التحقيق حالياً من طرف خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية ، الأموال و مخالفات أخرى ، و أضاف ذات المسؤول أن الخلية استعملت 3000 تصريح بشكوى حول تبييض الأموال منذ 2010 و السداسي الأول من سنة 2011 .


و أشار التقرير إلى النقص المسجلة على مستوى بريد الجزائر و التي شملتها التحقيق ، و قال البنك المركزي في تقريره إن باش في فيفي الماضي أول عمليات مراقبة المصالح المالية لبريد الجزائر للوقوف على مدى احترام بريد الجزائر لإجراءات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و بين التقرير أن القطاع المالي لبريد الجزائر يفقد إلى اطار مضاد لتبنيه الأموال ، كما أن العاملين فيه يفتقدون إلى النأهيل في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

<sup>56</sup> لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات الفعلية المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995 ، الاتفاقيات الدولية لمنع و تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999 .

**الشغاع الرابع: مؤشر الفساد في الجزائر (تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد):**

إن تقييم إعمال الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد السابق عرضها، خالف كل الانتظارات، فجاءت حصيلته هزيلة وضعيفة الجدوى. ولم تفع ترسانة النصوص والهيئات في إيقاف الوقيرة المثامية لآفة الفساد في الجزائر. بل على العكس من ذلك، اسقحلَّ وتطورت بؤرة، فـ«وقالت الفضائح المالية فلم تحصن قبلتها أيَّ فرارة أو قطاع حكومي، ضلَّع فيها كبار المشهدِين والسياسيين ولم يشملهم العقاب، لندرك الهيئات الدولية ومُؤسسات مكافحة الفساد عدم جديتها السلطات العمومية عندنا في مكافحة هذه الظاهرة، فـ«تراجع ترتيب الجزائر في تصنيف مؤشرات الفساد وبدرسات متقدمة تبعث على القلق».<sup>57</sup>

### درجات الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد 2020



### ترتيب الجزائر في مكافحة الفساد 2020

<sup>57</sup> شهيدة قادة، الثجرة الجزائرية لمكافحة الفساد ومقارنتها، إطار قانوني فـ«مؤسسي طموح، يفتقد لآلية إفاذ، مجلة من كر حكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة تلمسان 2019، ص 3-1.



## ترتيب الدول العربية في مؤشر الفساد 2021.

ووجد مؤشر مدركات الفساد لعام 2021 الصادر عن منظمة "شفافية الدولية" الدولية، اليوم الثلاثاء، والذي يقيس مدركات الفساد في القطاع العام، وفقاً للخبراء، ورجال الأعمال، أنه "يترافق تقويض الحقوق والضوابط والثوابات بشكل متزايد، ليس فقط في البلدان التي تعاني من الفساد المنهجي والمؤسسات الضعيفة، ولكن أيضاً في الديمقراطيات الراسخة".

## المطلب الثالث:

### استحداثات آلية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كان الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، قد أقر إنشاء السلطة العليا للشفافية، وأوضحت المادة 204 أن هذه الهيئة مؤسسة مستقلة. أن دستور أول نوفمبر 2020، عمل على تعزيز المنظومة القانونية والمؤسسية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الارتكاء بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من مؤسسة استشارية إلى مصاف المؤسسات الرقابية ومنحها صلاحيات أوسع.

### الفرع الأول: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وأقرت المادة 205 من الدستور مهام هذه الهيئة ومنها أنها تولى "وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والsein على تنفيذها ومتناها بها، و"جمع ومعالجة وتبيين المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة".

وتتحول الدستور للسلطة العليا للشفافية أيضاً "إخبار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية".

وتحدد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى "تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية" وذلك وفق ما جاء في المادة الرابعة من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 مايو 2022<sup>58</sup>.

<sup>58</sup> القانون رقم: 22 - 08 الصادر في 05 ماي 2022 ، تحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 32 ، الصادرة في: 14 / 05 / 2022 ، ص 6 - 11 .

ووحد القانون المذكور الصالحيات المخولة للسلطة إلى جانب تلك المنصوص عليها في الدستور، ومن بينها "جمع ومن كثرة واستغلال ونشر أي معلومات وتقديرات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها".

ومن بين الصالحيات المخولة لها أيضاً "لتقي النص تخاذ بالممتلكات وضمان معالجتها وفقاً للشريعة ساري المفعول"، كما تشمل "النحوين الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية".

ويشير نفس النص إلى أنه "تجوز تبليغه بأخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد"، كما أنه بإمكانها معاييره، من تلقاء نفسها، وجود انتهاك لجودة وفعالية إجراءات مكافحة الفساد، المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات. أما على الصعيد الدولي، "تسهر السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الأقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته"، وكذا "التعاون بشكل اس挺افي في وضع طرق منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي والصالح المعنوية بمكافحة الفساد".

#### الفرع الثاني : تشكيلاً للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وفيما يتعلق بتشكيل هذه السلطة، يوضح القانون بأن رئيسها<sup>59</sup> يكون معيناً من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات، قابلة للتجدد مرّة واحدة. وهو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس صالحيات مثل<sup>60</sup> :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهول على تنفيذها ومنابعها
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا .

<sup>59</sup> المادة 16 من القانون 22-08.


<sup>60</sup> المواد 21 و 22 من القانون 22-08

كما تكون من مجلس يضم ثلاثة أعضاء، تختار هم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة وثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة والثالث من مجلس المحاسبة، علاوة على ثلاثة شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول (أو رئيس الحكومة)، على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد. كما يضم المجلس كذلك ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، يتم اختيارها من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

### المطلب الرابع:

#### الحلول الممكنة للقضاء على الفساد في الجزائر

بالرغم من توفر دفاعي القوى الداخلية (فروع المجتمع)، والخارجية (المؤسسات الدولية) لإحداث التغيير في السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، فإن محصلة ما تم إنجازه في محاربته في الجزائر لم تكن منضية، لذا بات مطلوباً السير إلى مسار إصلاح شامل: انبعاث إرادة سياسية جادة وصادقة لبناء دولة فعالة تتسم بالمساءلة والشفافية، ولتحقيق ذلك لابد من إصلاح العديد من القطاعات السياسية والإدارية والقضائية. (كمطلب أول) نعالجه الإصلاح السياسي والإداري لمكافحة الفساد، و الاستقلال القضائي (المطلب الثاني) وتفعيل دور المجتمع المدني كآلية لمكافحة الفساد(مطلب ثالث). تدعيمًا للسلطة العليا المستقلة لمكافحة الفساد.



<https://ar.tradingeconomics.com/algeria/corruption-index>

## الفرع الأول: الاصلاح السياسي والإداري لمكافحة الفساد .

الفساد معضلة معقدة، مثيرة للصور والمظاهر، يحكم عصائب الناس إدارياً ومالياً وثقافياً، ويغير مسار الشفافية داخل الدول، فالخلل الذي يصيب نظام الحكم يؤدي بالضرورة إلى الافتئات على مقتنيات ومبادئ الكناة والجدران في تولي الوظائف والترقي فيها .

## أولاً: الإرادة السياسية ضرورة ملحة لمكافحة الفساد .

بات اليوم واضحاً أن اجتثاث الفساد يتطلب محاربة حالات النساء السياسي، خسبانه مظهراً من مظاهر الفساد الكبير، تتحيى من وراء حالات فساد اقتصادي واجتماعي ومؤمنسي، وهذا تخيلنا إلى تسليط الضوء على منصليات الإصلاح، التي تجمع الخبراء -في هذا المجال- على أنها تكمن في وجود إرادة سياسية حقيقة في الإصلاح السياسي، بقبول السلطة التنفيذية بمبدأ فصل السلطات وتوارزها، وفعيل أدوات الرقابة الشعبية (بنorman وهيئات محلية) في مجال مقاومة الفساد<sup>61</sup>. إنَّ الإصلاح السياسي هو في حاجة إلى إعادة صياغة دستور ديمقراطي تعاقدي وتوافقي، يكتُس بصورة أفضل آليات لتوازن السلطة وتقابها ويويق غلواء السلطة التنفيذية المتمامي في سن وتعديل النصوص المؤطرة لظاهرة الفساد في الجزائر. فالجميع يلحظ قرارات رئيس الجمهورية بسلطة تشريع حقيقة موازية للسلطة الدستورية للبرلمان (هيئات تشريعية)، وهو ما يبرر حالة مرددة النصوص وتراجع هيئتها في هذا المجال، ولأنَّ من ذلكَ ضغط الحكومة لإنْجاءِ الأمر 97/04 خصوص اللجنة المكلفة بدراسة طلب النصري بالمتلكات. حيث استطاعت أن تمر في المرسمين 414/06 و 415/06. كما خطيراً تحصن أكبر المتفاهمين في الحكومة والسلطات السياسية من عملية كشف بيان المتلكات، كما نعانت من جنـ البرـلمـانـ إلى قبول النصـ الذي أعاد تكييف جـ مـيـةـ تـبـدـيـدـ المـالـ العـامـ وـاخـلاـسـهـ،ـ وـالـأـمـ علىـ هـذـاـ التـحـوـلـ فـإـنـ التـحـوـلـ

<sup>61</sup> شهيلة قادة، المرجع السابق، ص 8.

الذي ترافق من أجله يقتضي الانباء إلى تآكل الشعية السياسية، بفعل المنهج التصاعدي للفساد، وأن من مصلحة الجميع العودة إلى الانتخابات النزيهة، التي تقضي إلى بمان مستقل فاعل و قادر.

#### ثانياً: اصلاح الجهاز الاداري للقضاء على الفساد في الجزائر.

الفساد هو خلل يعتري أداة الإدارة إبان تقديم الخدمة العمومية، فيحيلها إلى مرتع لكل أشكال الفساد الأخرى. ولذا فإن الحكومات المتعاقبة باشرت مجموعة من الإصلاحات الإدارية لتفويض الفساد وخفيف منابعه (مشروع إصلاح هيكل ومهام الدولة، إصلاح الوظيفة العامة، وإصلاح منفق العدالة).

يد أنه وبالنغم من هذا المسعى المحمود فإن معدل استشارة الفساد قد زاد، و توالت الفضائح المالية في إدارات الدولة (صفقات عمومية، أشغال عمومية، بنوك، جمارك . .) بالصورة التي دفعت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى النسيم بأن "الجزائريون يذمرون إدارتها" وإلى عجزه الناجم في إيقاف غلواء الفساد الإداري "لقد عملت كل ما أستطيع وما زلت أرى هذا الكمر من المشاكل، لم أجده من ينفذ برنامي بالطريقة التي أريدها". وأمام هذا الانسداد لم يكن بدأ من تغيير مسار ومنهجية الشكير، بالتركيز على إصلاح بiroقراطية الجزائر وربطها بمكافحة الفساد الإداري وجعلها جوهر الإصلاح الإداري المأمول. فـ"كان المبدأ" أن الإدارة لا تساوي إلا ما يساوي موظفيها "فإنما يعني":

- بدءاً الاهتمام بالموظف، وذلك بإرساء الشفافية والعدالة في التعين في الوظائف العامة، واعتماداً على مبدأ الجدارة والكفاءة.

- إيلاء أهمية بالغة بالمعاملين مع الإدارة و منتقبيها، ببساطة التوانين والإجراءات الإدارية.

- وضع مدونة لأخلاقيات ممارسة الوظيفة العامة.

- تعزيز نظم المراقبة والتدقيق الحسابي.

-**الضور**ي تعظيم إعمال تكنولوجيا المعلومات، لنجوид الخدمة العمومية (الادارة الالكترونية).

الفرع الثاني: استقلالية القضاء و هيئات مكافحة الفساد .

القضاء على الفساد ومحاربته يتوجه إلى سلطات قضائية وإدارية مستقلة وموازية. لذا يقتضي الأمر إعادة النظر في ملف إصلاح العدالة، وجاهزية الهيئات المناهضة لهذا الافتقار، وأنه لا مناص من حاجتنا إلى هيئات فاعلة وموازية مستقلة حال نفوذ السلطة التنفيذية (قضاة عادي وإداري) كما هو موضح أدناه:

افلا: ضرورة استقلالية السلطة القضائية لإنقاف الفساد.

كمس الدستور الجزائري مبدأ استقلالية السلطة القضائية مختلف درجاتها وأنواعها (المادة 156). كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أكدت على هذا المبدأ في مجال مكافحة الفساد، ليأتي القانون 01/06 فيحصن القضاء ضد مخاطر الفساد (المادة 12).

وتحت ضغط برنامج الأمم المتحدة لإصلاح العدالة الوطنية، سارعت الجزائر إلى الإفراج عن مشروع إصلاح العدالة والقضاء عام 1999، عبر إصدارها للقانون الأساسي للقضاء، والقانون المتعلق بشكيل المجلس الأعلى للقضاء، كما عملت على تحسين الظروف السوسيومهنية للقضاة، وتطوير مدرسة كاتهرن ومعارفها في تحسينها، فالدرس المسنود من الممارسات السابقة، هو أن تكون دولة الحق بالقانون لم يسبق لها نظير واحد، هو الناظر القضائي المستقل عضواً وموضوعياً، ولكن كيف نصل إلى ذلك؟ والإجابة عن ذلك لا تتطلب حذافة كبيرة، فيكون ذلك بإتباع الخطوات التالية:

- إعاده النظر في النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ومن اجله تشكيله.
- منع من ماهي الوظيفة القضائية والوظيفة السياسية.
- عدم تدخل السلطة التنفيذية، في صلاحيات السلطة القضائية، تكريساً لاستقلالها الفعلي وال حقيقي.

- تعيين ونقل وتسريح القضاة يكون بكل شفافية، تخضع لضوابط ومعايير دقيقة تقيمها مغبة تحكيمية الجهاز الحكومي وتوجيهاته.
  - مرد كل ما يتعلق بالمسار المهني للقاضي لهيئة مستقلة.
  - حق الإعلاميين والجمهور في متابعة، ما أخذَ من إجراءات حيال جرائم الفساد.
  - تكوين القضاة وتحيين معاييرهم في مجال الجريمة الاقتصادية.
- ثانياً : استقلالية الهيئات الخاصة بالوقاية ومكافحة الفساد.

تنامي وعي المجتمع الدولي بضرورة مؤسسة مكافحة الفساد، ومن ثم الأخذ بيد الدول لإنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسة مناهضة هذه الاقتتال. وقد اخترطت الجزائر في هذا المسعى، بإحلالها للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد محل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وسجل البعض الآخر قلة تعاونها مع باقي هيئات محاربة الفساد. وقد أوجز تقرير لجنة مناقبة تنفيذ اتفاقية 2003 في الجزائر جوانب القصور هذه بالقول "ظاهر الأم يوحى بعض التحسن، ولكن الواقع العملي يكشف عن تعامل ضعيف للإطار المؤسسي للجزائر وعدم تجسيد لافت لما هو معلن في السياسات". فإنه من الضور الوقوف على بعض الأطر المسارات الصحيحة والصحيحة لما تم إنجازه سابقاً، فوجز بعض موجهاته:

- ▷ ضبط أدوار هذه الهيئات وتحديد طبيعتها بدقة ووضوح، ويكون ذلك بترشيد وتحيين أحكام القانون 01/06.
- ▷ كفالة قدر مقبول ومعقول من استقلالية هذه الهيئات، على نحو ما سارت عليه كل من سنغافورة ومالطا، من تعظيم لأدوارها في حربها الضروس ضد الفساد.
- ▷ تقليل تعيينها للسلطة التنفيذية، وإشكال هيئات التمثيل الشعبي في تعيين أعضائها وانتخاب رئيسها، والدعوة لأنناها على كفاءات المجتمع المدني التزيمية.

► تزويدها بالوسائل البشرية والمادية والمالية الازمة لأداء مهامها، على خو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، والمادة 20 فقرة 04 من اتفاقية الإخاء الإقليمي للوقاية من الفساد ومكافحته. وضمان أمن وحماية أعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوط والتهديدات الحائلة دون المضي في مهامها.

- الاهتمام أكثر بتكوين وتدريب أعضاء الهيئة وتحيين مدركاتهم العلمية في مجال الجريمة الاقتصادية.

### الفرع الثالث: تعديل عمل المجتمع المدني.

الفساد بات اليوم أكبر خط يهدد حق المواطن في الاستقرار والشمسية المستدامة، وهو ما سعت الجزائر إلى تقويته ضمن إطار قانوني خاص بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، سواء من خلال أطر القانون 01/06 (مر 13)، أو عبر تعديله لقانون الجمعيات موجب القانون 12/04، أمثلًا لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 (مر 17).

يد أن هذا الإطار القانوني الطموح لم يتم تطبيقه في الواقع. إلا عن عدد جد محدود من جمعيات مقاومة الفساد، وهو ما يعكس ضعف العمل الأهلي عندنا وعدم قدرة التنظيمات الجماهيرية على فرض مكانتها، وبها يمثل من إضعاف لفرض الشرايكية، بين الدولة وفاعلي المجتمع المدني في هذا المجال. إن رهانات هذه الأفقة، هي أكبر من أن توافقها بعض المسارات التصحيحية للدولة وهيئاتها، ونعرض للثرب بعض معالم إستراتيجيتها:

- إعداد برامج تعليمية وتربيوية ونفسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- إعادة تأمين دور الجامعات والجامعة في تكوين قيم الحق والعدالة وتحفيز رجال ونساء مؤمنين بها.

- ▷ مراجعته قوى المجتمع المدني في عملها التحسسي والتربوي، وإمدادها بما تحتاجه من وسائل ولو جسنيك، وكف يد السلطة العمومية عن محاولة تدجينها وتسييسها .
- ▷ ضرورة تخصيص وسائل إعلام لحملات التوعية والتحسيس خطورة هذه الآفة، وإمداد الجمهور بالمعلومات الكافية عن قضايا الفساد وما لها التأثيرية .
- ▷ المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل العام، تحد فيه قيم وقواعد السلوك والمسؤوليات، الاشتغال على المكون الديني لمجتمعاتنا، بإنشاء المساجد والمراكز الدينية في عملية التحسيس والمناهضة .

## المقرر الثاني:

### مكافحة الفساد على المستوى الدولي.

الفساد هو ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية مخالفة للقوانين والأنظمة، وفي إطار هذا البحث نذكر دراستا على دور المنظمات الدولية السياسية المالية في مكافحة الفساد المالي والإداري (المبحث الأول) ثم تبرز ضرورة التعاون الدولي لتعزيز دور المنظمات الدولية لمكافحة الفساد. (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد.

أصبح الفساد مشكلة عابرة للحدود ، فلم يُعد شأنًا داخليًّا ينبع من دولة واحدة، بل ظاهرة مستقرة في المجتمعات، وهناك دراسات وأبحاث ومؤشرات عالمية تؤكد على أن النطوير التكنولوجي<sup>62</sup> وانشار الشبكات العابرة للحدود، كلها ساهمت في انتشار الفساد بكل صوره وفتشيه بصورة سريعة وكينة داخل الدول، لذلك تسعى كافة الدول والمنظمات الدولية من أجل إيجاد حلول سريعة وآليات منظورة من أجل القضاء عليه ، ومن بين المنظمات التي أدت دوراً بازراً لمواجهة جريمة الفساد هي المنظمة السياسية -الأمم المتحدة- (كشح أول) ولا ننسى الدور الفاعل أيضاً للمنظمات الدولية الأخرى منها المالية أو الاقتصادية أو الجنائية (كشح ثاني).

<sup>62</sup> عبد الجيد محمود عبد الجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة، مص للنشر، 2015.

## المطلب الأول:

### جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قامت منظمة الأمم المتحدة في إطار سعيها لنوف المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستوىين الوطني والعالمي بجهود معتبرة في سبيل مكافحة الفساد<sup>63</sup>، حيث مثل هذه الجهود تطوراً هاماً في تاريخ الإنسانية، ومن بين الجهودات التي قامت بها هي إنشاء اتفاقية دولية لمكافحة الفساد. لكن النسأول المطروح هنا: هل مثل هذه الاتفاقية إطارات شاملة يمكن من خلالها تحديد أنواع الفساد ومكافحته؟.

### الفع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت خطة الأمم المتحدة، وقد تبنّتها الجمعية العامة في أكتوبر 2003 وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر، مصر، جيبوتي، الأردن، وتناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأراضيها مما يفرض مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض الشفافية وسيادة القانون للخطر، بالإضافة إلى الصلات القائمة بين الفساد وسائل أشكال الجريمة وخاصّة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال، وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقاييس هائلة من الموجودات، ويمكن أن مثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدّد الاستقرار السياسي وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتقرب التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتسنم المبادئ الأساسية لملاءمة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية والمدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية.<sup>64</sup>

<sup>63</sup> داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، من مركز الدراسات الوحيدة العربية، لبنان، نوفمبر 2004.

<sup>64</sup> أحد محمد هارس سويلم، مكافحة الفساد، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.

أولاً: المدف من الاتفاقيات: تسهيل فـ الـ اتفـ اقيـة كـ ما نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ سـرـقـمـ (1) في تـحـقـيقـ الـاغـرـاضـ الـأـتـيـةـ:

○ تـروـيجـ وـتـدعـيمـ النـادـيرـ الـواـجـبـةـ إـلـىـ منـعـ وـمـكـافـحةـ الفـسـادـ بـصـورـةـ كـافـاـ وـاجـبـ.

○ تـروـيجـ وـتـسيـرـ وـدـعـمـ النـاعـونـ الدـولـيـ وـالـمسـاعـدةـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ الـموـجـودـاتـ.

○ تعـزيـزـ التـراـهـةـ فـالـمـسـائـلـةـ فـالـادـارـةـ السـلـيـمـةـ لـلـشـؤـنـ الـعـوـمـيـةـ فـالـمـمـلـكـاتـ الـعـوـمـيـةـ.

ثانياً: نطاق تطبيق الـ اـتـفـ اـقـيـةـ.

يسـمـرـ نـطـاقـ تـطـيـقـ الـ اـتـفـ اـقـيـةـ الـأـمـرـ الـمـنـحـلـةـ مـكـافـحةـ الفـسـادـ بـالـشـمـولـ حـيـثـ تـسـيـرـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ الـوـارـدـةـ

ـمـاـ فـيـ مـاـ أـحـلـ وـمـسـنـوـيـاتـ مـكـافـحةـ ظـاهـرـةـ الفـسـادـ سـوـاءـ كـانـتـ ذـلـكـ فـيـمـاـ قـبـلـ وـقـوـعـهـاـ (ـالـسـيـاسـاتـ الـوـقـائـيـةـ)ـ أـوـ بـعـدـ

ـوـقـوـعـهـاـ مـنـ خـلـالـ الثـحـريـ أـوـ الـمـلاحـقـةـ)ـ أـوـ تـبـعـ العـائـدـاتـ الـمـخـصـلـ عـلـيـهـاـ مـنـ الفـسـادـ.

ـكـماـ يـسـعـ نـطـاقـ هـذـهـ الـ اـتـفـ اـقـيـةـ لـيـشـمـلـ كـافـةـ جـرـائمـ الـفـسـادـ وـبـعـضـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ قدـ قـرـبـ عـلـيـهاـ

ـضـرـمـ بـأـمـالـ الـدـولـةـ أـمـلـاـ،ـ وـهـوـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ (3)ـ مـنـ الـ اـتـفـ اـقـيـةـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ<sup>65</sup>ـ تـطـيـقـ هـذـهـ الـ اـتـفـ اـقـيـةـ وـفـقـاـ

ـلـأـحـكـامـهـاـ عـلـىـ منـعـ الـفـسـادـ وـالـثـحـريـ عـنـهـ وـمـلـاحـقـتـهـ مـنـ تـكـيـيـهـ وـعـلـىـ تـحـمـيدـ وـحـجـزـ وـارـجـاعـ العـائـدـاتـ الـمـنـأـتـيـةـ مـنـ

ـالـأـفـعـالـ الـجـرـمـيـةـ وـفـقـاـ هـذـهـ الـ اـتـفـ اـقـيـةـ،ـ لـأـغـرـاضـ تـنـيـذـ هـذـهـ الـ اـتـفـ اـقـيـةـ لـيـسـ ضـرـوريـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـجـرـائـمـ الـمـيـنـيـةـ فـيـهـاـ قدـ

ـأـحـتـضـرـ مـاـ أـذـىـ بـأـمـالـ الـدـولـةـ باـسـتـثـاءـ مـاـ تـنـصـ عـلـيـهـ خـلـافـ ذـلـكـ.<sup>66</sup>

ـأـنـ مـسـأـلـةـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ كـانـتـ تـعـبـرـ ضـمـنـ مـجـالـ اـخـنـاصـ حـكـومـةـ كـلـ دـوـلـةـ بـهـرـدـهـاـ،ـ أـيـ وـفـقـ

ـاعـبـارـاتـ السـيـادـةـ الـوـطـنـيـةـ،ـ لـكـنـ بـعـدـ النـطـورـاتـ الـدـولـيـةـ لـمـ تـعـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـوـاضـعـ قـتـنـصـ مـعـالـجـنـهاـ عـلـىـ

ـالـشـرـيعـاتـ الـوـطـنـيـةـ بـلـ اـصـبـحـ لـهـاـ اـهـيـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ بـعـدـمـ اـضـحـتـ ذاتـ مـسـاسـ مـبـاشـ بـالـجـمـعـ الـدـوـلـيـ فـيـهـاـ

<sup>65</sup> المادة 3 من اتفاقية الـأـمـرـ الـمـنـحـلـةـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ.

<sup>66</sup> مؤـشـرـ الـفـسـادـ فـيـ الـأـقـطـارـ الـعـرـبـيـةـ اـشـكـالـيـةـ الـقـيـاسـ فـيـ الـمـنهـجـيـةـ،ـ الـمـنظـمةـ الـعـرـبـيـةـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ وـالـمـؤـسـسـةـ الـعـرـبـيـةـ لـدـيـقـراـطـيـةـ،ـ خـلـوتـ وـمـنـاقـشـاتـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ 2010ـ،ـ صـ93ـ،ـ 94ـ.

الجرائم عبر الوطنية كتعليل الاموال والجريمة المنظمة، وقد خدمت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في رفع الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد، وعيّنت المعايير والممارسات الدولية السياسية لمعالجة الفساد، اذ مثل الاتفاقيات الممتددة الاطراف لمكافحة الفساد التي تعتقد بـ عاية منظمة الأمم المتحدة والتي تجمع المبادئ المعترف بها دولياً لمكافحة الفساد، أهمية مكانية فزمانية تعبر عن الضرورة في اتخاذ الاجراءات لمكافحة الفساد.<sup>67</sup>

#### ثالثاً: الخصائص المميزة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)

1- إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الاتفاقيات الدولية التي تم اعتمادها تحت عاية مختلف المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأوروبية، والاتحاد الأوروبي. ولكن كانت هذه المبادرات مهمة كما كانت، لا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد هي أول صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد و شامل أكثر من أي شيء. وإن اتفاقية مكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقط في تعطينها لجميع أخاء العالم، بل أيضاً في اتساعها وتفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تعطيها اتفاقيات إقليمية.

2- وترفع باب النزاع على اتفاقية في كانون الأول/ديسمبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر من عام 2005، وتضم حالياً 145 دولة طرف فيها. وإن هذا الجزء من التقرير يركز على السمات البارزة<sup>68</sup> لاتفاقية مكافحة الفساد مع الاعتقاد بأن التشيد الفعال والمتancock لاتفاقية سوف يعتمد إلى

<sup>67</sup> جون براندليو وديفيد لووا: معالجة الفساد عبر المعاهدات والالتزامات الدولية، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/September>.

<sup>68</sup> تم إعداد مراجعة شاملة لاتفاقية مكافحة الفساد من قبل الأمانة العامة لمنظمة AALCO (AALCO) الموجودة في وثائقها الرسمية. التالية: AALCO/43/Bali/2004/S.12؛ AALCO/44/Nairobi/2005/S.12؛ AALCO/45/New Delhi/2006/S.12؛ AALCO/46/Cape Town/2007/S.12؛ AALCO/47/New Delhi/2008/S.12؛ AALCO/48/Putrajaya/2009/S.12. انظر أيضاً "مكافحة الفساد: تحليل قانوني [2005]" و"الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2006]" الذين تم نشرهما من قبل الأمانة العامة لمنظمة AALCO).

حد كبير على التزام عدد كبير من الجهات الفاعلة في الدول الأطراف فيها . وعليه فإن كافة العناصر الرئيسية في اتفاقية مكافحة الفساد تجحب أن تكون معلومة من قبل جميع الأطراف الفاعلة المعنية.

3 - إن اتفاقية مكافحة الفساد توفر إطاراً شاملًا ومتواصلاً للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد . وعلى الرغم من أنها تتضمن أحكاماً محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هيكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظم تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن تضييق جوهر الاتفاقية إلى أربع مكائز أساسية هي: المعايير الوقائية، النجير وتطبيق القانون، واسترداد الأصول، والنعوان الدولي.

### أ. المعايير الوقائية

إن الفساد يمكن ملاحظته بعد وقوعه، ولكن قبل كل شيء يتطلب الوقاية . وهو جب المادة (5) من الاتفاقية فإن كل دولة طرف تقوم، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسیخ سياسات فعالة ومتقدمة لمكافحة الفساد والتي تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة والمناطق العامة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة.

ويشكل الفصل الثاني من الاتفاقية المواد من 5-14، ويتأول بصورة شاملة الندابير الوقائية من الفساد . وينضم هذا الفصل أحكاماً متعلقة بالسياسات الوقائية لمكافحة الفساد، والممارسات، وإنشاء هيئة أو هيئات وقائية لمكافحة الفساد . كما يشمل كذلك أحكاماً للكفاءة والشفافية، ومدونات سلوك وجداول عمليات توظيف الموظفين العامين . كما يقوم هذا الفصل كذلك بصياغة المبادئ التوجيهية للشفافية والمساءلة في مجال الخدمات العامة والمالية العامة . كما يتناول المنظبات المحددة للوقاية من الفساد، وخاصة في الحالات الحيوية للقطاع العام مثل السلطة القضائية والمشتريات العامة . وقد دعوا الاتفاقية الدول إلى العمل بشاط على تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والعنابر الأخرى للمجتمع المدني، ورفع مستوى الوعي العام لمكافحة الفساد . وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هذا الفصل ينص على الندابير المحددة لمنع غسل الأموال .

#### بـ-النجرير وتطبيق القانون

يضم الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الفساد المعون "النجرير وتطبيق القانون" المواد من 59-15، والذي تحرر بأفعال رشوة الموظفين العموميين المحليين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفين العموميين في المنظمات الدولية، الاتخالس، توزيع أو سوء استخدام الممتلكات العامة، الفوائد النجاري، سوء استعمال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اتخاذ ممتلكات القطاع الخاص، غسيل العائدات المتأتية من الجريمة، النكارة، عرقلة سير العدالة بما في ذلك المشاركة في ومحاولة، عن قصد، في أي جريمة من هذا القبيل منصوص عليها في الاتفاقية، تحديد مسؤولية الأشخاص عن تلك الجرائم والعتوبات الجنائية أو غير الجنائية، بما في ذلك الغرامات المالية، توسيع نطاق قانون الثقادر في حالة فرار الجناة من وجه العدالة.

وتعزف الاتفاقية "غسيل عائدات الجريمة" على أنها جريمة جنائية بما في ذلك تحويل الأموال أو نقلها لإخفاء أو غلوبي المصدر غير المشروع، بما في ذلك مساعدة أي شخص في مثل هذا العمل، إخفاء، وغيرها طبيعة هذا المصدر الخ... من الممتلكات مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات للجريمة، أو تلقي مثل تلك الممتلكات عن علم، أو الارتباط بالثامن ومحاولة ومساعدة وتحريض وتسهيل أو تقديم المشورة وارتكاب أي جرم من هذا القبيل. إن الاتفاقية تنص بالتفصيل على مكونات تلك الجرائم<sup>69</sup>.

---

<sup>69</sup> باعتماد آلية جديدة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (في مؤتمرها الثالث للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الدوحة)، المؤتمـر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، 9-13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الدوحة بقطر.

### استرداد الأصول

الفصل الخامس من اتفاقية مكافحة الفساد يضم المواد من 51-59، ويعلن صراحة عن استرداد الأصول على أنه "مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية". وتقع الأحكام الموضوعية عقب ذلك بتعيين سلسلة من الآليات بما في ذلك اجراءات الاسترداد المدنية والجنائية، والتي يوجبها يمكن تنفيذ الأصول وتجنيدها ومصادرتها وإعادتها.

وتحت مسألة أخرى وهي ما إذا كان ينبغي إعادة الأصول إلى من يطلبها من الدول الأطراف أو مباشرة إلى الضحايا من الأفراد إذا كان من الممكن تحديدهم أو من يسعون في المطالبة بها. وكانت النتيجة سلسلة من الأحكام التي تفضل عودة الأصول إلى الدولة طرف المطالبة اعتماداً على كيفية ارتباط الأصول بها في المقام الأول.

كذا يتبرأ جماع الأموال المختلسه من دولته ما إليها حتى لو تم غسلها في وقت لاحق، وإن العائدات المتأتية من الأفعال الأخرى التي تعطيبها الاتفاقية يجب إرجاعها إلى الدولة طرف المطالبة إذا قامت بالاعتراف بملكيتها للأصول أو بالنسر جراء اخلالها كأساس للعودة. كما يقتضي الفصل أيضاً آليات الاسترداد المباشـر في الدعاوى المدنية أو غيرها (المادة 53)، وإطار شامل للتعاون الدولي (المادتين 54-55) التي تشملان على أشكـنـطلـبات المساعدة القانونية المتبادلة عمومـية، وذلك بعد إجراء التعديلـات الـازـمة.

وإن هذه مسألة مهمة جداً بالنسبة للعديد من البلدان النامية حيث أدى الفساد على أعلى المستويات إلى نهب الثروات الوطنية، وحيث تردد حاجة ماسـة إلى الموارد الـازـمة لإعادة الإعمار وتنمية هذه الدول. وينـضـمـنـ

هذا الفصل أحكماماً ملني و كشف إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، واسترداد الممتلكات، وإعادتها، والنصف في الأصول.<sup>70</sup>

### د. الناوند الدولي

إن الفصل الرابع من الاتفاقية يشمل المواد من 43-49 وهو مكرس للتعاون الدولي. يتعين على الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً و منسقاً مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد. وإن الأطراف ملزمة ب تقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جمع و نقل الأدلة لاستخدامها في المحكمة، ولتسليم الجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم. كما يتطلب أيضاً من الدول الأطراف اتخاذ تدابير من شأنها أن تدعم تعقب و تجميد و تحجز و تقادم العائدات المتأتية من الفساد. تنص المادة 43 على: "في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافق ازدواجية الضرر و وجوب اعتماد ذلك الشريط مسوغ بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متنائية الطلب تدرج الجرم المعنى ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرج فيها الدولة الطرف الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميتها نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذاً كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُثمن بشأنه المساعدة" يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين".

### الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تضمنت الاتفاقية النذابير الازمة لمكافحة الفساد، الذي يصل اتصالاً مباشراً بالفساد، من خلال بيان جريمة الفساد والنذابير الازمة لمكافحته<sup>71</sup>.

<sup>70</sup> التحليلات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة آسيا وافريقيا 2010 ، ص 8

(AALCO/49/ DAR ES SALAAM / 2010/ S 11

أولاً: **التعريف بالموظف:** بحسب الاتفاقية تعريف موظف عمومي او شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعرّيفها في القانون الداخلي وحسب ما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعنى بأداء تلك الوظيفة فيها.<sup>72</sup> وأشارت المادة 8 الى ضرورة اعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وطنية لتجريم

الفساد عندما ترتكب عمداً من موظف عمومي تحمل جنسية ذلك البلد (موظف وطني) الأفعال الآتية:

وعد موظف عمومي عزيزته غير مسحقة او عرضها عليه او منحه ايها، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر او هيئة أخرى، لكي يقوم بذلك الموظف بفعل ما او يشجع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق مهامه السمينة.

الثاني موظف عمومي او قبولي، بشكل مباشر او غير مباشر، مزينة غير مسحقة، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر او هيئة أخرى، لكي يقوم بذلك الموظف بفعل ما او يشجع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق مهامه السمينة.

اما الفقرة الثانية من المادة 8، فقد ألمحت أن تتضمن كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة الذي يكون ضالعاً فيه موظف عمومي أجنبى او موظف مدنى دوپلى، وبما مثل تضمن كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً.<sup>73</sup>

<sup>71</sup> عندلت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 أيلول/سبتمبر 2003، وفقاً للمادة 38.

<sup>72</sup> المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةجريمة المنظمة عبر الوطنية.

<sup>73</sup> المادة (8/2) من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

كذلك ألمت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على ضرورة اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للنجاة الجنائي للمشاركة كطرف منوط في فعل مجرم يقتضي هذه المادة.<sup>74</sup>

**ثانياً: آلية اتخاذ التدابير:** اوضحت المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التدابير الازمة لمكافحة الفساد، اذا ألمت المادة (9/1) ان تعتمد كل دولة طرف، بالتدبر الذي يناسب نظامها القانوني الوطني ويشق معه، باتخاذ تدابير تشريعية او ادارية فعالة أخرى لتعزيز تراهمة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبته عليه، وهذا يعني ان صلاحية اتخاذ تلك التدابير يقع على عائق الدولة وحسب ما تقرره طبقا لنظامها القانوني الوطني فيما ينفع مع تحقيق المصلحة العامة لها فيما يتحقق ونصوص اتفاقية المذكورة.<sup>75</sup> وبينت المادة (9/2) اليات اتخاذ التدابير للدول الأطراف لضمان من خلال قيام سلطاتها المختصة باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين وكشفه ومعاقبتهما.

**ثانياً: تقييم دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.**

مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقدماً كبراً في النظام القانوني الدولي لمكافحة الفساد ومعالجة الأسباب التي تقود إليه بشكل مباشر، بوصفها اتفاقية خاصة بالفساد، وهي فعلاً قابلة لأن تكون سلاحاً لمكافحة الفساد بأنواعه، فيما تقدم الاتفاقية الثانية معالجة عامة للجريمة عبر الوطنية ومنها الفساد.

والواضح من خلال الاتفاقيتين السابقتين أن الأولى كانت خاصة ب موضوع الفساد وبصورة تفصيلية وهي تعبر عن جهود الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة الفساد، في حين عالجت الاتفاقية الثانية موضوع الفساد بوصفه جريمة دولية عابرة للحدود مثل خطراً ليس على الدولة التي ارتكبت فيها بل مثل خطراً على المجتمع الدولي عامته.

<sup>74</sup> المادة (3/8) من اتفاقية.

<sup>75</sup> المادة (9/1) من اتفاقية.

لكن رغم ما لاقاها الامم المتحدة من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تخل دون أداء هذه الاتفاقية لما لها على أكمل وجه ، حيث أن هذه الاتفاقية ألغت بعض الجوانب الشرعية بإغفالها لجرائم الكمبيوتر (الجريمة الإلكترونية) ، وصور الفساد المرتبطة بها (العقود الإلكترونية) في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني، وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحساب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم النسب وهو مجال خصب لجرائم الفساد.

### الفرع الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

هي منظمة غير حكومية تقوم بعمل بالغ الأهمية في هذا المجال، ومن خلال وسائل وأدوات كان من أهمها جمع المعلومات واجراء البحوث والدراسات، ولا سيما التي تسهر في بناء مقاييس الفساد والحكم الصالح او الاشد.<sup>76</sup> لأن الفساد أصبح ظاهرة تعيق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، وينبع من ثمة مقاومتها والقضاء عليها بكل السبل.<sup>77</sup>

### أولاً: سبب ظهور المنظمة:

ساحت هذه المنظمة الوليدة تحسس طريقها وتخافل بلورة أساليبها وأداتها في كشف ومحاربة الفساد أملا في العثور على أفضلها . وتعلن المنظمة أن هناك أسباب تكمن وراء اهتمامها بالفساد، ومن أهم هذه الأسباب: أسباب انسانية، فالفساد يعرقل عمليات التنمية ويزيد من مستوى إنهاكات حقوق الإنسان.

أسباب ديمقراطية، فالفساد يعرقل عمليات الديمقراطية خاصة في الدول النامية وتلك التي مبنية بالتحول.

<sup>76</sup> حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ونظم الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، ص 96.

<sup>77</sup> حسن نافعة، نفس المرجع، ص 548.

أسباب خلقية، فالفساد يعوق تكامل المجتمع.

أسباب عملية، لأن الفساد يشوه عمليات السوق وتخجب عن البشـر ما يحب أن يحصلـوا عليهـ منافعـ هذهـ<sup>78</sup> العمليـاتـ.

## ثانياً: دورـهاـ فيـ قيـاسـ مؤـشـرـ الفـسـادـ العـالـمـيـ:

اما عن الوسائل والآليات، فقد طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل وأدوات عمل عديدة لتعريف بظاهرة الفساد، وكشف أبعادها، وتنبيهـ أسبـاهـاـ وـمنـابـعـهاـ<sup>79</sup>، واقتراحـ وسائلـ وطرقـ فعـالةـ لمـكافـحةـهاـ والنـصـديـ لهاـ، وتنـمـيـلـ أـهـمـ آـلـيـاتـهاـ فيـماـ يـلـيـ:

أولاً: جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورـةـ منـاهـجـ وـأسـالـيبـ جـدـيـدةـ لـقيـاسـهاـ: كان اقدامـ منـظـمةـ الشـفـافـيـةـ الـدـولـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ وـقـصـيـفـ كـمـهـاـلـ منـ المـعـلـومـاتـ عنـ ظـاهـرـةـ الفـسـادـ وـنـشـءـ فيـ كـتـابـ مـجـعـيـ، أـوـلـ عـمـلـ كـبـيرـ لـهـ صـبـغـةـ عـلـمـيـةـ تـقـوـرـ بـهـ هـذـهـ الـمـنظـمةـ. وـيـعـتـبرـ هـذـاـ الـعـمـلـ الـأـسـاسـ الـذـيـ اـنـطـلـقـتـ مـنـهـ الـمـنظـمةـ لـتـبـيـنـ عـلـيـهـ مـحاـولـنـاـ إـلـىـ إـلـئـةـ فـيـ بـلـوـرـةـ مـاـ أـسـمـهـ بـالـنـظـامـ الـو~طـنـيـ للـنـزـاهـةـ الـذـيـ يـنـضـمـ حـصـاـ وـخـلـيـداـ بـحـمـلـ الـعـوـاـمـلـ وـالـمـغـيـرـاتـ الـيـ مـيـكـنـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ قـيـاسـ درـجـةـ نـزـاهـةـ اوـ اـسـقـامـةـ أيـ نـظـامـ عـلـىـ الـمـسـنـوـيـ الـو~طـنـيـ، وـفـيـ عـامـ 1995ـ قـارـمـ أـحـدـ شـطـاءـ الـمـنظـمةـ

<sup>78</sup> أمانـيـ غـانـمـ، الجـهـودـ الـدـولـيـةـ لـمـكافـحةـ الفـسـادـ، الفـسـادـ وـالـشـمـيمـةـ، المـرجعـ السـابـقـ، صـ365ـ.

<sup>79</sup> تـعـدـ الـمـنظـمةـ فـيـ نـموـيـلـ أـشـطـنـهاـ عـلـىـ التـبـرـعـاتـ وـالـاعـانـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ عـدـدـ كـلـبـاسـ بـهـ مـنـ الـهـيـعـاتـ وـالـمـؤـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيرـ الـحـكـومـيـةـ، وـالـمـؤـسـسـاتـ الـاـقـصـادـيـةـ كـالـبـنـكـ الـدـولـيـ وـمـنـظـمةـ الـأـمـرـ الـمـنـحـلةـ، وـشـكـاتـ (ـبـونـجـ، جـنـيرـالـ موـتوـزـ، كـوـدـاكـ)، وـلاـشـكـ انـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ تـرـىـ أـنـ هـذـاـ النـموـيـلـ عـلـقـ عـوـائـدـ مـنـعـدـةـ الـأـبعـادـ، فـمـنـ نـاحـيـةـ يـظـهـرـ اـهـنـامـهـاـ بـالـتـواـحـيـ الـاجـشـاعـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ كـمـوـعـ منـ الدـعـاـيـةـ لـهـاـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ فـاـنـ حـمـارـيـةـ الـفـسـادـ يـكـنـ أـنـ تـعـقـدـ لـهـاـ عـوـائـدـ اـقـصـادـيـةـ، تـمـثـلـ فـيـ توـفـيرـ تـكـلـفةـ الـعـمـوـلـاتـ وـالـشـاوـىـ الـتـيـ تـضـطـرـ لـتـقـديـمـهـاـ لـعـضـ الـمـسـؤـولـيـنـ، لـمـرـىـنـ بـعـضـ الصـفـقـاتـ، وـفـوقـ كـلـ هـذـاـ وـذـاكـ الـمـسـاـهـةـ فـيـ سـيـطـرـةـ الـنـمـوذـجـ الـغـرـيـيـ، وـخـلـقـ جـمـوعـةـ مـنـ الشـابـكـاتـ تـؤـديـ إـلـىـ اـضـطـرـارـ كـافـةـ الـدـوـلـ لـلـخـضـوعـ لـهـ كـأـلـيـةـ مـنـ الـأـلـيـةـ الـنـظـامـ الـعـالـمـيـ الـجـدـيدـ، فـضـلـاـعـنـ اـسـتـخـدـامـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـنظـمةـ وـقـاتـارـيـهـاـ عـنـ الـفـسـادـ، كـوـرـقةـ ضـغـطـ عـلـىـ بـعـضـ الـدـوـلـ لـنـمـرـىـنـ قـوـانـينـ خـدـمـ مـصـالـحـ الشـكـاتـ الـمـنـعـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ اوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـدـولـيـةـ لـلـمـزـدـدـ أـنـضـرـ إـلـىـ بـلـالـ خـلـفـ السـكـارـنـةـ، المـرجـعـ السـابـقـ، صـ214ـ.

من الاقتصاديين بالتعاون مع الاقتصاد العالمي الشهير فريديريك جالتشج بابنكار مؤشر لقياس مدركات الفساد، ويعتبر هذا المقياس أكثر شهرة واستخداماً على المستوى الدولي، وهو يغطي الآن 180 دولة.<sup>80</sup> فهو يقيّم في تقييم الدول طبقاً للدرجة انتشار وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤشر من كب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد ترجّحها عن طريق استقصائيات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة، وهو يعكس أداء أصحاب الأعمال والملحقين من جميع أنحاء العالم منضمنا المختصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها، ويقوم البروفسور جون قراف لامسلوف من جامعة باساف في ألمانيا وهو باحث ومستشار لمنظمة الشفافية الدولية على العمل على مؤشرات مدركات الفساد بطلب من منظمة الشفافية الدولية.


ثانياً: العمل كمستشار في منظمة لمكافحة الفساد: فمنذ عام 1995، والذي شهد دعوة أمانة منظمة الشفافية الدولية إلى حضور المؤسسة الدولية الساعي لمكافحة الفساد، والذي عقد في بكين، أصبحت هذه المنظمة بمثابة الأمانة الفنية المكلفة بعمدة التحضير والإعداد الفني لهذه المؤشرات.

ثالثاً: التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية: وبين هذا التعاون مع المؤسسات العالمية ذات السمعة المهنية المحترمة في إطار ما يعرف بمشروع اعرف عميلك، وذلك لبلورة مبادئ وقواعد هامة تهيئ وتساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل.

5. لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والأقليمية: وذلك للمساهمة في الجهد الرامي إلى بلورة الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد يمكن القول إن منظمة الشفافية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد عموماً، أو بعض مظاهرها، مثل تقديم رشوى إلى المسؤولين والموظفين العموميين، والتي أقرّتها بالفعل العديد من المنظمات الدولية الحكومية على الصعيد

<sup>80</sup> أحد صقر عاشور، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العربية لمكافحة الفساد من كر دراسات الوحدة العربية لبنان، 2010، ص 55.

ال العالمي، ومنها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أو على الصعيد الإقليمي، ومنها الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها. أما بالنسبة إلى الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ بالفعل فنحافل المنظمة أن تلعب دور الرقيب والمساعد في تنزيل العقبات التي تعرّض تنفيذ الأطراف المختلفة لالتزامها، وقد يمثّل المنشورة والمدونة الفنية الازمة لذلك.



عربياً، تصدّرت الإمارات قائمة الشفافية بالحصول على 67 درجة في المركز 27 عالمياً، ثم قطّر 58 درجة في المركز 40 والسعوية 51 درجة في المركز 54، والأردن 47 درجة في المركز 61 عالمياً، والبحرين 44 درجة في المركز 69، وعمان 44 درجة في المركز 69 والكويت 42 درجة في المركز 77 وتونس 40 درجة في المركز 85.

### الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشuttle الجنائية (إيتربول).

أوصت الأيتربول الدول الأعضاء ببني مسائل تضمّنها تشريعاتها الداخلية تمثّل خاصّة في:

الخاد الاجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسل الأموال مع تأكيد الأجهزة المعنية بالرقابة والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود بامتع كافية لدى هذه الجهات في مكافحة غسل الأموال. تعزز الأنتربول في الدول العربية والاسلامية مع الأنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادر الأموال الغير مشروعة.

تعقب الأموال ومنع سلطة النجاشي القانوني لمسئولي تنفيذ القانون. وفي سنة 1993 أنشأت الأنتربول وحدة خليل المعلومات الجنائية قررت بالسكندرية العامة، وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات عن المنظمات الاجرامية وتعزز الأنتربول بنظام اتصالات يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء.<sup>81</sup>

اما عن الاختصاصات الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيمكن ادراجها في النقاط الآتية:

جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، الجرم<sup>82</sup>.

تنولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين حيث تنولى الشيسق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركبة الوطنية التابعة للمنظمة.

مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، حيث ينبع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري او الديني او العرقي او السياسي.

حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة<sup>83</sup>.

<sup>81</sup> بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2009، ص302.

<sup>82</sup> عكر ومر عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص162.

<sup>83</sup> عكر ومر عادل، نفس المرجع السابق، ص164.

## الفرع الرابع: دور المنظمات المالية الدولية في مكافحة الفساد:

### أولاً: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد :

وضع البنك عدداً من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد، وكان الهدف النهائي لل استراتيجيات ليس القضاء النهائي على الفساد، ولكن مساعدة الدول على الانتقال من الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة احسن اداء، مما يقلل من الآثار السلبية للفساد على التنمية، وتتضمن هذه الاستراتيجيات أربعة محاور هي:

- ✓ منع كافة أشكال الاحيال والفساد في المشروعات المملوكة من قبل البنك.
- ✓ تقديم العون للدول النامية التي تعزز مكافحة الفساد، لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج المكافحة وذلك بشكل متفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الاقراض والتنمية الإقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجاً موحداً لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعاً لظروف كل دولة وفروعها.
- ✓ اعتبار مكافحة الفساد شطاً أساسياً لتقدير البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الاقراض، ووضع سياسة المفاوضات، واختيار وتصميم المشروعات.
- ✓ تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد.<sup>84</sup>

<sup>84</sup> زياد بن عريبة ابن علي، الفساد أشكاله وأسبابه، دوافعه وأثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية، ص 9.

وحول هذه الاستراتيجيات يقول رئيس البنك الدولي James wolfensohon أنه زار 84 دولة نامية، ورأى أن الفساد مشكلة حقيقة في العديد من الدول الفقيرة، وتلك التي مُنْبع حوكمة ليس لأن الشعوب لا تزيد الاندماج في الحياة العامة ولكن لأن الظرف الملائم متوفّة لازدهار الفساد<sup>85</sup>، وقد أسس البنك الدولي عام 1998 وحدة مكافحة الأخلاص والفساد بعدما اعتبرت المنظمة الدولية أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أصدر البنك بياناً يعرّف الفساد بأنه كالسرطان لا تمنع أيّة دولة بالمناعة ضده سواء كانت غنية أو فقيرة وهو يصيب مشرفات التنمية ولكن من المسئل تقدّيس قيمة رأس المال الصانع نتيجة لذلك.<sup>86</sup>

#### ثانياً: صندوق النقد الدولي:

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والتوفيق للحكم الصالح، لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي ينبع منها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، سواء على صعيد الدول الأعضاء او على الصعيد العالمي، فلا توجد اي مؤسسة عالمية تمنع بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء، وفي الرقابة عليها وذلك في مجال تخصصه المتعلق بالتوابع الاقتصادية والمالية، فالانضمام إلى عضوية الصندوق يعني الاعتراف بكمال صلاحياته القوية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها) والهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار

<sup>85</sup> اماني غانم، الجهد الدولي لمكافحة الفساد، الفساد وتنمية الشروط السياسية للشمية الاقتصادية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 1999، ص 161.

<sup>86</sup> أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص 38.

المالي والنفدي في العالم على خويوف الشروط الملائمة لشميته مسمنة ومنوارنة. كما حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه:

المسلك الأول: تكيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ أن كثيراً من الدول لن تفعل أكثر مما تستطيع فهو رد غير كافٍ وقدره محدودة، في حين أنها إذا تذكر جهد الحكومات على الأنشطة العامة التي لا غنى عنها للشميته، فإن ذلك يزيد من فاعليتها.

المسلك الثاني: البحث مع مرور الزمن عن وسائل لتحسين قدرة الدولة، وذلك عن طريق تشريع المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من الحكومة التحكيمية ومكافحة الفساد واخضاع المؤسسات لمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب والحوافز وبذلك تصبح الدولة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين وجعل الحكومة أقرب إليهم، عن طريق توسيع المساركدة واستخدام الامكـرية، كما يعتبر الصندوق أنه هناك خمس مهام جوهرية تشكل محور عمل أي حكومة لتحقيق الشميـة الشاملة وهي : ارسـاء القانون، اقرارـ بيـعتـ لـ سيـاسـاتـ المـالـيـةـ، لاـ تـشـوـيهـ فـيـهاـ تـشـمـلـ اـسـتـقـارـ الـاقـنـصـادـ الـكـلـيـ، الـاستـثـمارـ فـيـ الـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الـيـشـيـةـ السـيـاسـيـةـ الـضـرـوريـةـ لـحـمـاـيـةـ الـضـعـفـاءـ فـيـ الـيـشـيـةـ، إـذـاـ جـانـبـ ذـلـكـ عـلـىـ الـحـكـومـاتـ أـنـ هـنـمـ يـأـعـدـادـ قـاعـدـةـ النـافـضـ فـيـ اـطـارـ أـجـهـزـةـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ مـنـ خـلـلـ تـقـيـيلـ اـنـظـمـةـ لـتـعـيـنـ قـوـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الجـمـارـةـ.

### ثالثاً: منظمة الناـونـ وـالـشـمـيـةـ الـاقـصـادـيـةـ .

تعد منظمة الناـونـ وـالـشـمـيـةـ نـاجـاـ لـحـكـمـةـ الـاقـنـصـادـ، وـيـتـكـرـ شـاطـهاـ حـولـ الـحـافـرـ النـالـيـةـ: الـاقـنـصـادـ، الـاحـصـائـاتـ، الـيـشـيـةـ، الـشـمـيـةـ، الـادـارـةـ الـعـمـومـيـةـ وـالـشـمـيـةـ الـاقـلـيمـيـةـ، الـبـادـلـاتـ، الـقـضـاـيـاـ الـمـالـيـةـ وـالـجـبـاـيـةـ وـالـشـكـاتـ،

<sup>87</sup> فادي قاسم يضون، الفساد أبرز المخاطر للأثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية لبيان، ص 382.

<sup>88</sup> فادي قاسم يضون، نفس المرجع، ص 386.

العلوم والتكنولوجيا والصناعة، الترفيه، السياسة الاجتماعية، الزراعة، والطاقة.<sup>89</sup> وفي مسعى المنظمة الخاص بمكافحة الممارسات المضرة بالأنشطة الجبائية قامت بجهود كبيرة على مستوى الدول الأعضاء للقضاء على المخالفات الجبائية الضارة بالاقتصاد، وذلك بتصحیح او الغاء أكثر من ثلاثين نظام جبائي، كما تبادر منظمة التعاون والشمية الاقتصادية بأنشطة وجهود حديثة في مجال مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي، ومن اهم مساعيها قيام دائرة مكافحة الفساد على مستوىها بدعم عمل المنظمة لمكافحة الفساد والرشوة في دائرة الشعارات الشجارية الدولية المختلفة.<sup>90</sup> وتقترن جهود منظمة التعاون الاقتصادي والشمیة في:

الرسالة في تبادلات الأعمال الدولية: تخلل هذا المجال أهمية خاصة في نشاط المنظمة وترجع أصل خطوة تم إتخاذها إلى عام 1994، عندما أصدرت المنظمة مجموعة من التوصيات عرفت بـ“توصيات بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية” والتي دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فعالة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين إلى سهيل الأجانب. وفضلت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشكلات المتعددة الجنسيات بمنابعة التزام الدول بهذه التوصيات ورفع الشاربين إلى المنظمة خلال ثلاث سنوات، وقد تم في شهر ماي 1997 من اجتئه هذه التوصيات في ضوء التقرير المقدم من اللجنة، وتم إصدار توصيات جديدة عرفت بـ“توصيات عام 1997 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية”， غيرت بأنها أكثر شمولية من سابقتها وتقضي بـ“تحمّل تعهدات أكثر تحديداً في مجالات معينة مثل خريم رشوة الموظفين الأجانب، وحيثت هذه التوصيات على التطبيق الدقيق لـ“التوصيات عام 1996 المتعلقة بالإعفاء الضريبي”.

<sup>89</sup> La mission de l'Organisation de Coopération et de Développement Economique (OCDE) est de promouvoir les politiques qui amélioreront le bien-être économique et social partout dans le monde, l'OCDE offre aux gouvernements un forum où ils peuvent conjuguer leurs efforts, partager leurs expériences et chercher des solutions à des problèmes communs. Pour plus de détails voir le site officiel de l'Organisation :[www.ocde.org/fr/apropos/](http://www.ocde.org/fr/apropos/).

<sup>90</sup> مختار شلبي، الأجراء الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2012، ص 84.

للشأنى المقدمة للموظفين الأجانب وقد دفعت الإنجازات التي تم تحقيقها على صعيد تطبيق التوصيات إلى الانتقال إلى محلة تمثل في اعداد اتفاقية.<sup>91</sup>

كما أنها أشارت إليه متعددة الأطراف لتقدير المتبادل للالتزامات المراقبة التي جرى لمكافحة الفساد، وقد أصبحت هذه الآلية موضع تقدير الكثير وموذجاً للتعاون الدولي.<sup>92</sup>

الفساد في المشتريات المملوكة بالمساعدات: أصدرت المنظمة في شهر ماي 1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات المملوكة بالمساعدات والتي تدعى إلى اعتماد مجموعة من الشروط والنداءات لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بالمساعدات الخارجية، ودعت التوصيات الدول الأعضاء إلى التعاون مع الدول المسقيةة من التمويل مع المؤسسة الأممية الدولية لتطبيق هذه التوصيات، بالإضافة لذلك تقوم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير إطار عمل فاعل لتعزيز استقامة الموظفين إلى سهيل وزيادة كفاءة

التأثير.<sup>93</sup>

### المطلب الثاني:

ضريبة التعاون الدولي لتعزيز دعم المنظمة الدولية.

<sup>91</sup> زياد بن عبيدة بن علي، المرجع السابق، ص 10.

<sup>92</sup> فادي قاسم يضون، المرجع السابق، ص 378.

<sup>93</sup> زياد بن عبيدة بن علي، المرجع السابق، ص 10.

لقد أصبح التعاون الدولي أحد الأعمدة الرئيسية في قيام النظام الدولي المعاصر، ويمثل بدوره أحد أهم أولويات الحكومات نتيجة مساسها باستقرار الحياة العامة وكذلك مجالات التنمية داخل الدولة<sup>94</sup> (الفرع الأول) و مجالات التعاون العديدة منها الأمني والقضائي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

أدَّتْ عولمة الأنشطة الإجرامية إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي، وآلياته. وقد أدى إدراكُ أنَّ النحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة لم يُعدَا من الممكن حصرها داخل الحدود الوطنية إلى صقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة، وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل، من أجل مواكبة أشكال الجريمة المعاصرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد.

من بين أشكال الوسائل فعالية تيسير التعاون الدولي الاستعانت بالآليات وشبكات تنسيق إقليمية ودولية. فعلى المستوى الثندي العملي، يمكن أن تتضمن ترتيبات التعاون الإقليمية تعيين جهات اتصال معنية بالتعاون الدولي، والإبلاغ عن المطلبات الوطنية وإجراءات التعاون، وإنشاء قنوات اتصال أو براجعة اتصال مؤمنة، وآليات لمعالجة القضايا وتبادل الخبرات فيما بين سلطات الدول المشاركة. ويمكن أن ترتكز هذه الأنشطة على تيسير التعاون القضائي الرسمي والتعاون غير الرسمي في مجال إفاذ القانون وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وهذه الأنشطة لا تعتمد بالضرورة على أساس تعاوني بل قد تكون موجودة إلى جانب معاهدات التعاون الإقليمية مثل الاتفاقيات الأمريكية الأمريكية لمكافحة الفساد أو الاتفاقيات الأمريكية لمكافحة

<sup>94</sup> عجايي الياس، خو إطارات تشريعية فعالة يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث، العدد الناجع، مارس 2018، المجلد الاول، جامعة المسيلة، ص 451.

الفساد فهي أكملت على ضفاف الناشر الدولي ، مثلاً في مجال استرداد الموجودات، واسناداً إلى الولايات المسندة في هذا المجال إلى الفريق العامل المعنى باسترداد الموجودات النابع مؤمن الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة قاعدة بيانات لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات التي تعينها الدول الأطراف<sup>95</sup>.

#### الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي:

مجالات التعاون تشمل التعاون الأمني وكذلك التعاون الجنائي أي القضائي.

#### أولاً: تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

العمل مع سلطات الدول الأجنبية المختصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإسناد الأصول المسروقة، والتي تنفذ على أساس المعاهدات الدولية متعددة الأطراف والثنائية مع الدولة المعنية أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

طلب المساعدة القانونية - هو عبارة عن وثيقة إجرائية، موضحة في المعاهدات الدولية التي تحدد نطاق وأحكام وشروط المساعدة القانونية المتبادلة، حيث تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بأن تند بعضها البعض بالمساعدة القانونية والقضائية مثل التحقيقات واللاحقات ويكون ذلك بالخصوص بغض الحصول على الأدلة والإثباتات، تبلغ المستشارات القضائية، تنفيذ عمليات التبييض والمحجز والتجريد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمعلومات والأدلة وتقديرات الخبراء أو أصول المستشارات والسجلات ذات الصلة، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى.

<sup>95</sup> يمكن الاطلاع على الدليل الإلكتروني للسلطات المركزية المعينة وجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات على الموقع الإلكتروني للمكتب وتشجع الدول الأطراف على تعمير المعلومات المتعلقة بالجريمة الفساد ([www.unodc.org](http://www.unodc.org)).

ثانياً: العاون في مجال إفاذ القانون: المقصود بالتعاون في مجال إفاذ القانون هو مجموع الندائيين التي تتخذها الدول بالتوافق فيما بينها من أجل التطبيق الفعلي والنعال للقوانين المتعلقة بجرائم الفساد وعلى الدول أن تعاون بالخصوص في ذلك عن طريق وضع آليات للاتصال بين مختلف الأجهزة الوطنية المختصة بشأن منابعه الجرائم ذات الصلة بالفساد، يكون التعاون في مجال تنفيذ القانون كذلك بالتعاون في إجراء التحريات الجنائية عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المشتبه في تواطئهم في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالفساد.

ثالثاً: التحقيقات المشتركة: يجوز للدول في إطار هذه الاتفاقية أن تبرم اتفاقات ثنائية أو أكثر من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة للتحري عن جرائم الفساد المرتكبة في إقليم دولتهما منها، وفي حالة غياب الاتفاق على تشكيل هذه الهيئات يجوز للدول الأعضاء أن تتفق على التحقيق في جرائم معينة بحسب الحال بشروط أن يتم في إطار احترام مبدأ السيادة.

### المحور الثالث:

#### مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي

الاتفاقيات الإقليمية أهمية قصوى في مجال القانون الدولي، من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تشارك في إقليم جغرافي واحد، وغالباً ما تشارك تلك الدول في درجات ثقافية وفكريّة متقاربة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وتعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية الامية لمكافحة الفساد، كما تضفي تلك الاتفاقيات الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، إن المبادئ العامة التي مثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الإقليمية الملزمة مثل اتفاقية الأمم يكينين لمكافحة الفساد، واتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد، لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تحرير مختلف أشكال الفساد، ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات والمنابع القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستصال جذوره، ولا شك أن هذه المبادئ تساعد الحكومات على سن

قوانين تفرض عقوبات وجزاءات رادعة ومؤثرة للقضاء على الشوّه وعلى استخدام المناصب العامة من أجل المصالح الشخصية، وتؤكد هذه الاتفاقيات أيضاً على أهمية الحصول على المعلومات وحماية الشهود، وتكوين آليات تقييم مبادلة ملائمة الشفافية.<sup>96</sup>

ولذلك سنتناول في هذا البحث آليات مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي بدءاً بالاقاقية الدول الأمريكية (المطلب الأول)، الاقاقية الأوروبية (كمطلب ثالث)، اتفاقية الاتحاد الأوروبي واتفاقية العربية لمكافحة الفساد (كمطلب الثالث).

#### المطلب الأول:

##### الاقاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.

عقدت الدول الأمريكية اتفاقية دولية ذات طابع إقليمي، هدفها مكافحة الفساد في البلدان الأمريكية أطلق عليها اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996، بحسب في الدياجة ان الدول الأطراف تدرك أن للفساد في بعض الحالات، أبعاداً دولية تتطلب عملاً منسقاً من جانب الدول لمكافحته بفعالية، وافتتحاً منها بالحاجة إلى اعتماد صك دولي على وجه السرعة، لتعزيز وتسهيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ولا سيما في اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يتسببون بأفعال فساد في أداء الوظائف العامة أول الأعمال المنصلة بتحديد لهذا الأداء، كما تنهي الاتفاقية عن استخدام قوانين السرقة المتصفة كأساس لامتناع عن التعاون في النتائج التي تجري بشأن الفساد.<sup>97</sup> ستناقش في الفرع الأول مضمونها وفي الفرع الثاني تقييم هذا الدور.

<sup>96</sup> محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2007، ص 148.

<sup>97</sup> وأعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي تمت على ذلك في 29 مارس 1996 في كاراكاس، أي بعد أقل من سنتين من اقتراحها. وقد وقعتها هناك ممثلو 21 بلد في جلسة خاصة وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً الأمين العام.

### الفرع الأول: مضمون الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد :

تعتبر أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد، وتضمنت مجموعة من الأحكام والإجراءات الوقائية، أحكام التجريم والعقاب، قواعد المسؤولية الجنائية، مجموعة من القواعد الاجرائية، ثم قواعد للتعاون الدولي، وتمثل المادة الثالثة منها وهي مادة حول الاجراءات الوقائية أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانوناً. وطالبت هذه المادة الدول الأطراف اتخاذ إجراءات لتطبيق هذه المعايير ووضع نظام للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين عند اختيارهم، واصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف، وحسمان الأفراد والشركات من الاعفاءات الضريبية في حالة وجود مصروفات تشير إلى أنها قوانين مكافحة الفساد، و توفير الحماية لمن يرشد إلى حالات الفساد، وإنشاء أنظمة رقابية حكومية مثل نظام التقييم العام أو مؤسسات المراجعة. وكذلك تعتبر اتفاقية الأمريكية أول اتفاقية دولية تعرف بدور المجتمع المدني في الحرب على الفساد، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد الرئيسي لآليات التقييم التي ترتبها مؤخراً في نطاق هذه الاتفاقية.<sup>98</sup>

أشارت الاتفاقية في المادة (6) إلى تحديد مظاهر الفساد وهي كالتالي:

الشمس أو قبول موظف حكومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي مادة ذات قيمة تقديرية أو أي منفعة أخرى، مثل هدية أو صالح أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص آخر، مقابل أي فعل أو امتناع عن القيام به في أدائه وظائفه العامة.

---

للمنظمة في بينما في شهر يونيو التالي، بعد أن قامت وزارة العدل الأمريكية بفحص المعاهدة فحصاً شاملاً، وطلبت الأحكام الرئيسية للاتفاقية من الممثلين لها أن ينشئوا جزاءات جنائية للشورة والشوة عبر الوطنية والاتصال، غير المشروع، وأن يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في الأفعال المعروفة في الاتفاقية على أنها فاسدة وملحقتها قضائياً، وذلك من خلال تسليم المتهمنين والمساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المازدة بشكل غير مشروع. أحمد محمد غانم، نفس المرجع، ص 248.

<sup>98</sup> محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 149-150.

تقديم أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مسؤول حكومي أو شخص يؤدي وظائف عامة، أو أي مادة ذات قيمة قديمة، أو أي منفعة أخرى، كهدية أو صالح أو وعد أو ميزة ل نفسه أو شخص آخر أو كيان آخر، مقابل أي فعل أو الامتناع عن القيام به في أدائه وظائف العامة.

أي فعل أو امتناع عن القيام به في أدائه واجباته من جانب مسؤول حكومي أو شخص يؤدي وظائف عامة بغض الحصول على منافع غير مشروعة له أو لطرف ثالث.

الاحتيال أو اخفاء الممتلكات المئوية من أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة.

المشاركة كشط اساسي أو شعي أو محض أو شريك أو ملحق بعد وقوع أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة، أو بأي شكل آخر، في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة أو محاولة ارتكابها أو في أي تعاون أو تآمر لارتكابها، وقد اشارت المادة الحادية عشر من الاتفاقية الى أنه: من أجل تعزيز وتطوير ومواءمة الشريعتات الداخلية للدول الأطراف وتحقيق أغراض هذه الاتفاقية، فإن الدول الأطراف تعهد على أن تعمل، على ارساء الجرائم في ظل قوانينها من الأفعال التالية:

الاستخدام غير المشروع من جانب مسؤول حكومي أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية، لأي نوع أو صنف من المعلومات السرية التي يكون ذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية قد حصل عليها حكم لأداء وظائفه وذلك لغرض تحقيق مصلحة شخصية أو لطرف ثالث مستفيد.

الاستخدام غير المشروع من جانب مسؤول حكومي أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية لأي نوع من الممتلكات العائدة للدولة أو أي منشأة أو مؤسسة في الدولة التي لديها مصلحة قائمة عقارية.

أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب أي شخص، شخصياً بواسطة طرف ثالث أو بصفة وسيط، يهدف إلى استصدار قرار من السلطة العمومية بوجبه بصورة غير مشروعة وذلك بغض أن تحصل لنفسه أو لصالح شخص آخر على أي منفعة أو مكاسب، سواء كان هذا الفعل أو الامتناع عن فعل يضر بمتلكات الدولة.

تسريب أحد المسؤولين الحكوميين، أي ممتلكات ممنوعة أو غير ممنوعة، والبالغ والأفراد المالية الناجعة للدولة، إلى وكالة مستقلة، أو إلى فرد، ويكون ذلك الموظف قد استلمها خلصه منصبها لأغراض الادارة بغض حراستها أو أسباب أخرى.<sup>99</sup>

وتناولت مسألة تسليم المحمدين والعائدات الاجرامية (المادة 13)، كما تناولت معايير التعاون والمساعدة (المادة 14)، أما فيما يتعلق بالنذير الواقعه الممتلكات فيتعين تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة في تحديد وعقب وتحميم وضبط ومصادرة الممتلكات أو الحصول على العائدات المتأتية منها أو المستخدمة في ارتكاب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية.

كما تناولت أحكام السرقة المصفية فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة 17)، ولأغراض المساعدة والتعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وقد حدلت الاتفاقية لجنتين لمراجعة تطبيقها وتنفيذها في الدول الأطراف، وها مؤشر الدول الأطراف الذي يضم ممثلين لكل الدول الأطراف في الاتفاقية وعددهم 33 دولة، وكذلك لجنة الخبراء وتضم خبراء تعيينهم الجهاز المسؤول عن اجراء تحليق تقني للكيفية التي تنفذها الدول الأطراف الاتفاقية.<sup>100</sup>

### الفع الثاني: قييس الإتفاقية:

ان اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996 تعبر خطوة هامة لنزعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد، فهي أول اتفاقية في هذا المجال وقد شملت على مجموعة من النذير الوقائية، والنص على تجريم الأفعال، الشروع والمساهمة في الرشوة بصورةها السلبية والاتخافية، الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية،

<sup>99</sup> عصام عبد الناجح مطر، المرجع السابق، ص 67.

<sup>100</sup> وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المختصة للنشر والتوزيعات مصر، 2012، ص 74-75.

النـسـعـات لـأـغـارـض الـإـتـقـاـقـةـ وـالـمـنـثـلـةـ أـسـاسـاـ فـيـ الـاسـنـدـامـ غـيرـ المـشـرـفـ عـلـىـ الـوـظـائـفـ الـعـمـومـيـةـ.

وعليه فإن الاتفاقية اقتصرت فقط على الرشوة في القطاع العام مهملة القطاع الخاص، والفساد في الصفقات العمومية والتي تعتبر الميدان الأكشن من ضاها لهذا الداء، غير أن هذا لا ينبع من القول أنها خطوة هامة في مجال مكافحة الفساد وهذا واضح من خلال المأمها بمجموعة من التدابير الوقائية.

## المطلب الثاني:

## دور الاخداد الارهابي في مكافحة الفساد.

كانت الدول الأوروبية سباقه في مجال مكافحة الفساد في شكل توصيات صادرة عن مؤسسة فزراء العدل الأوروبيين المنعقد في مالطا في دورته الناسعة عشر وتم تأكيدها في الدورتين الواحد والعشرين والثانية والعشرين وآسياجابة لذلك التوصيات وضع اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 بناموج مكافحة الفساد، وقد أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في القمة الواحد والعشرين والمعقد بستراسبورغ سنة 1997 بضوره وضع بناموج مكافحة الفساد حيز التطبيق في أسع وقت ممكن، وأوصى خاصة بوضع اتفاقية جنائية حول الفساد قصد تجريم الأفعال المشكلة لها. ومن جهتهم فإن رؤساء الدول والحكومات الأوروبيون أوصوا بوضع أجهزة قانونية دولية مأشيا مع بناموج مكافحة الفساد في قمةهم الثانية بستراسبورغ في الفترة من 10 إلى 11 أكتوبر 1997 ويشكل القرار 29/97 المتخذ من اللجنة الوزارية بمناسبة الدورة 101 بتاريخ 11/6/1997 نقطة منصليمة لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي، إذ تضمن هذا القرار المبادئ العشرين التي يتبعها مكافحة الفساد و من جملة المبادئ التي جاء بها: اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد وتحسين الـأي العام خطورة الظاهرة، ضمان تجريم الفساد الوطني والدولي، ضمان الشفافية

الأشخاص المكلفين بالتحري و معاقبته من تكيي جرائم الفساد باستقلالية لممارسة وظائفهم، اتخاذ تدابير كفيلة بـ<sup>١٠١</sup> خجز عائدات الفساد، تشجيع التعاون الدولي بأسع وقت ممكن لكافحة الفساد، تشجيع البحث حول الفساد.

وقد توجت هذه الجهد بـ<sup>١٠٢</sup> بن ثلاثة أدوات اتفاقية أساسية لكافحة الفساد على المستوى الأفروبي وتمثل هذه الآلات الثلاث في الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27/01/1999 والتي دخلت حيز النافذ في 1/07/2002، والاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 4/11/2003 اضافة الى البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الموقعة بستراسبورغ في 15/05/2003 ودخل حيز النافذ في

<sup>١٠٢</sup>. 2005/02/1

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الجنائية لكافحة الفساد.

تعد اتفاقية المجلس الأفروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد أول اتفاقية سعت إلى وضع العديد من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة وبصفة خاصة في مجال القطاع الخاص، فكانت الأولى التي سعت إلى تبني فكره تجريم الشورة بصفة شاملة في القطاع الخاص، والأولى التي طالبت بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد، كما طالبت بتقديم الحماية الكافية للشهود في واقعات الفساد.<sup>١٠٣</sup> ووفقا لما قرر ببريجاتا اتفاقية فقد أنسنة ت تحقيق الأغراض التالية:

التأكيد على ضرورة الاهتمام بعموم السياسة الجنائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد التشريعات المناسبة والتدابير الوقائية.

<sup>١٠١</sup> ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجمود الأفروبي لكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لكافحة جرائم الفساد يومي 2 و3/12/2008 من تنظيم كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة فاس، ص 2 و 3.

<sup>١٠٢</sup> ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 2 و 3.

<sup>١٠٣</sup> هشام أحد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، ثeses لـ<sup>١</sup> الماجستير في الحقوق، غير منشور، جامعة القاهرة، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2009،

اعتراف بقيمة التعاون مع الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية اشتادا إلى أن وجود مكافحة فعالة للفساد يطلب زيادة سرعة وتجهيز الأداء للتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

و جاءت الاتفاقية بمجموعة من الأحكام الموضوعية وأخرى اجرائية على التحول التالي:

أولاً: الأحكام الموضوعية: اعتمدت الاتفاقية معياراً شخصياً في التجريم، يعني أنها حددت جرائم الفساد ببعض الأشخاص الذين يرتكبونها، سواءً من قبل مواطنين أو الأجانب، وعلى عاتق الدول وضع تدابير تشريعية وغيرها للتجريم هذه الأفعال طبقاً لقانونها الداخلي.<sup>104</sup>

وتشتمل الجائمة التي جاءت بها في الشورة، المتناجرة بالتنفيذ، غسيل أموال عائدات جرائم الأموال وجرائم

الخاتمة:

ثانياً: الأحكام الاجرامية

الأشخاص: سعياً لتحقيق نظام ملحوظة الجنائمة، الزام الدول أن تعمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لإقامة ولاية قضائية على الجنائمة المقررة وفقاً للمواد 2 إلى 14 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

عندما ينكب الجسم كلّه أو جزء منه في أقليمه.

الجانب هو أحد مواطنها، أي واحداً من الموظفين العموميين، أو عضواً في أحد مجالس العمومية المحلية.

وأضافت الفقرة الرابعة من المادة 17 أنه لا يخول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية من جانب الدولة الطرف وفقاً للقانون الوطني.

<sup>104</sup> ميهوب زيد و بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 4.

السلطات المختصة، على كل دولة طرف أن تعمد ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يكون هناك أشخاص أو هيئات مخصصة في مكافحة الفساد. ويكون لهم ما يلزم من الاستقلال وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني، من أجل أن تكون قادرة على الاطلاع بوثائقها بصورة فعالة وبهناك عن أي ضغط لداعي

لـ<sup>105</sup>

التعاون الدولي وتسليم المجرميين وتبادل المعلومات.

فيما تنص تسلية المجرميين، فقد نصت المادة 27 على:

الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية تعتبر مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة لتسليم المجرميين بين أفراد فيما بين الأطراف وتنعدم الأطراف بإذراج هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرميين في أي معاهدة لتسليم المجرميين تبرم فيما بينها.

إذا كانت أي دولة طرف، بجعل تسليم المجرميين مشروطاً بوجود معاهدة، وقدر تسليم من دولته طرف آخر ليس لديها معاهدة لتسليم المجرميين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية مثابة الأساس القانوني لتسليم فيما يتعلق بأي جريمة جنائية منشأة وفقاً لهذه الاتفاقية.

### القمع الثاني: الاتفاقية المدنية بشأن الفساد (ستراسبورغ) 1999.

وتقع على هذه الوثيقة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الأخرى والجامعة الأوروبية، وبالنظر إلى أن المدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه، وادرساً كامنة بأهميتها تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ومع التأكيد على أن الفساد يمثل خطراً كبيراً على سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان

<sup>105</sup> المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

والانصاف والعدالة الاجتماعية، ويعيق التنمية الاقتصادية ويعرض للخطر أدبيات اقتصادات السوق، واقراراً

<sup>106</sup> بالآثار السيئة الناجمة عن الفساد على الأفراد والشركات والدول، فضلاً على المؤسسات الدولية.

واقتضاها منها بأهمية القانون المدني في المساهمة في مكافحة الفساد، ولاسيما عن طريق تكين الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار من الحصول على تعويض عادل، فاذا يشير الى نتائج وقرارات المؤتمرون الناجع عش (مالطا 199 ) ، الحادي والعشرين ( الجمهورية التشيكية 1977) والثانية والعشرين (ماليزيا 1999) للمؤتمرات لوزراء العدل الأوروبيين، مع مراعاة بناءً على العمل لمكافحة الفساد التي اعتمدها لجنة وزراء في فبراير 1997 الذي وافقت على الاعتماد الجرئي والمتوسيع للاتفاق الذي أنشأه مجموعتا من الدول المعنية بمكافحة الفساد، الذي اعتمدته لجنة الوزراء في مايو 1992 وفي الدورة 102، فاذا يشير الى الاعلان الخاتمي وخططة العمل التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات للدول الاعضاء في مجلس أوروبا في مؤتمر القمة في اجتماعهم الثاني في ستراسبورغ في أكتوبر 1997 قد اتفقت على وضع الاتفاقية.<sup>107</sup>، فاعتمد مجلس أوروبا اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد في نوفمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 2003 وتعهد أول محاولة لتحديد قواعد دولية مشتركة في القانون المدني والفساد، على وجه الخصوص، ما تنص عليه من التعويض عن الأضرار نتيجة لافعال الفساد، وبطلان العقود الفاسدة، وجائية المبالغ عن المخالفات، مع وضع آلية رصد، وتبني الاتفاقية أحكاماً زامية لا يسمح فيها بالتحفظات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام الاتفاقية. وتشتمل الاتفاقية على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها على المستوى الوطني. لمكافحة الفساد لنتمكن منها

من الدفاع عن حقوقها ومصالحها، بما في ذلك امكانية الحصول على تعويض عن الأضرار.<sup>108</sup>

<sup>106</sup> محمد أحمد درويش، الفساد مصادر نتائجه، مكافحته، الطبعة الأولى، عالم الكتاب القاهرة مص، 2010، ص 244.

<sup>107</sup> محمد أحمد درويش، المرجع السابق، ص 244، 245.

<sup>108</sup> المادة الأولى من اتفاقية القانون المدني للفساد.

وأوضحت المادة الثالثة من أجل التوعيّض عن الأضرار منها أن المنهمر تكب أو أذن بارتكاب عمل من أعمال الفساد، فاصابته المدعى بأضرار، ووجود صلة سببية بين فعل الفساد والأضرار، وأنه في حال تعدد المدعى عليهم بالمسؤولية عن الأضرار، يكون هو لا مسؤولين بالنظام.<sup>109</sup> وعن مسؤولية الدولة تنص كل دولة في قانونها الداخلي على اجراءات مناسبة يسلكها الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل الفساد من جانب الموظفين العموميين في ممارسة وظائفهم على المطالبة بالتوعيّض من الدولة.<sup>110</sup> كما قررت الاتفاقية أن يعين على كل دولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على أن أي عقد أو شطب للعقد الذي ينص على الفساد يعد لا غنا ولا باطلا.<sup>111</sup>

<sup>112</sup> الفصل الثاني: التعاون الدولي ومراسيم التنفيذ الماءة 13، إضافة إلى نصها على عمليات مناقصة اتفاقية.

الفصل الثالث: الذي كان عبارة عن أحكام ختامية متعلقة بالتوقيع وتأريخ دخول حيز النافذ، الانضمام الى الاتفاقية، الانسحاب.<sup>١٣</sup> وقد أقرت الاتفاقية مبدأ عدم جواز ابداء أي تحفظ ازاء أي حكم من أحكام الاتفاقية، وان كانت الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء حق الانسحاب.<sup>١٤</sup>

وبالنالي أرسست هذه الاتفاقية مبدأً جديداً في التعويض عن جرائم الفساد، فلا يكفي فرض المسؤولية الجنائية وإنما لا بد من تنظيم المسئولية المدنية التي تكون نتيجة الأفعال المضرة على أن تكون هناك علاقة سببية

<sup>109</sup> المادة الرابعة من اتفاقية القانون المدنى للفساد.

<sup>110</sup> المادة الخامسة من اتفاقية القانون المدنى للفساد.

<sup>111</sup> المادة الثامنة من اتفاقية القانون المدنى للفساد.

<sup>112</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، المراجع السابقة، ص. 86.

<sup>113</sup> أقض المواد 15، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، من اتفاقية القانون المدني بشأن النساء.

<sup>114</sup> هشام أَحْمَد حَلْمِي مُحَمَّد، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص 236.

بين جرائم الفساد الضارة والضرر اللاحق بالضحية. حيث تعبّر أول محاولة لتحديد المبادئ والقواعد على الصعيد الدولي في مجال القانون المدني والفساد معاً.

#### المطلب الثالث:

##### اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته. والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

هناك تشابه في طرق المكافحة ومحاربة الفساد في مؤشّر الفساد الاختلاف هو الآخر بين الدول العربية وأفريقيّة، سندرس جهود الاتحاد الأفريقي في مكافحة الفساد كفرع أول، ثمّ سندرس اتفاقية العربية لمكافحة الفساد . كفرع ثانٍ.

##### الفرع الأول: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد.

قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بوضع اتفاقية لمنع الفساد ومكافحته ، اذ يسافرها القلق ازاء العوائق الوخيمة للفساد والافلات من العقاب على الاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الأفريقية وتأثيره المدمر على الشفافية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب أفريقيا، واذ تدرك الحاجة الى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة، واقتاعا منها بضوره صياغة وانهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية، لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات واجراءات وقائية مناسبة. واذ تذكر بالمقترن الصادر عن الدورة العادية 37 لمؤتمّر رؤساء دول وحكومات منطقة الوجهة الأفريقية المعقدة في لوساكا (زامبيا) في يوليو 2001 وكذلك الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمّر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في دوّريان (جنوب إفريقيا) في يوليو 2002 حول الشراكة الجديدة لشمية إفريقيا (NEPAD) التي دعت الى انشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة.<sup>115</sup>

<sup>115</sup> عن ديباجة اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

أولاً: أهداف اتفاقية مكافحة الفساد -الاتحاد الأفريقي .: تمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي :

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات الازمة في إفريقيا لمكافحة الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء، على الجنادرات ذات الصلة في إفريقيا، في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بإفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
- تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض مكافحة الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.
- تعزيز الشفافية وال Responsiveness عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.<sup>١١٦</sup>

ثانياً: نطاق التطبيق الإتفاقية: تطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:

الشأن موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سلعة ذات قيمة تقديرية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أدائه المهام العامة المنوطة به.

عرض أي سلعة ذات قيمة تقديرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحها لها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أدائه المهام العامة المنوطة به.

<sup>116</sup> المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الفساد للاتحاد الأفريقي .

قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به، بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث.

قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات مملوكة لها أو وكلائها قد تسلمهما هذا الموظف حكم منصبه، أو في حالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها، لصالحه أو لصالح طرف ثالث.

عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو النماها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالحه أو من قبل أي شخص ينتمي إلى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمنع عن القيام به منهكا بذلك بما تفرض عليه واجباته.

عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو النماها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالحه أو من قبل شخص يعلن أو يؤكّد قدرته على استخدامه في التأثير بصورة غير سليمة على قراره يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديمه هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل التفويذ، سواء استخدم التفويذ بالفعل أو حقق التفويذ المفترض لنتائج المطلوبه أعلاه.

- الكسب غير المشروع
- استخدامه أو اخفاه عائدات مستمدّة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.
- المشاركون كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال الشراون أو المؤامرة.<sup>١١٧</sup>

<sup>117</sup> المادة الابعة من اتفاقية منع ومحاربة الفساد للأخلاقي.

### الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ان الدول العربية اقتناعا منها أن الفساد ظاهرة اجرامية متعددة الأشكال ذات اثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، ورغبة منها في تعزيز الجهد العربي والدولي الرامي إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولعرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لا سيما ما يتعلق بتسليم المجرميين وتقدير المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استيراد الممتلكات . وفي مجال التعاون كذلك القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>١٨</sup> ، قامت بإبرام اتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقد تم تحرير اتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/01/1432 هجري الموافق ل 21/12/2010 من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

أولاً: أهداف اتفاقية ومبادئها : تتمثل أهداف اتفاقية العربية لمكافحة الفساد فيما يلي :

تعزيز النماذج الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائل الجرائم المتعلقة به وملحقاته من تكييفها .

► تعزيز النماذج الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

► تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

► تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.<sup>١٩</sup>

<sup>118</sup> عن ديباجة اتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>119</sup> المادة الثانية من اتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- ولغرض ذلك نصت على مجموعة من المبادئ الواجب الالتزام بها:
  - المساواة بين الدول في السيادة والسلامة الاقتصادية.
  - عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- عدم السماح بـ ممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصيل.<sup>120</sup>

ثانياً: مضمون الاتفاقية: تألف الاتفاقية من ديباجة و 35 مادة، فضمنت المادة الأولى مجموعة من النعرافات ليبيان الأغراض من هذه الاتفاقية، على غرار تعريف الدولة الطرف، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الجنائية، التجميد، الحجز، المصادر، الشفاعة، المراقب، وبعدها تناولت الاتفاقية مسائل متعلقة منها:

النجرير: فالدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مجموعة من الأفعال عندما ترتكب عمداً، مع مراعاة القوانين الداخلية للدول، وهي كال التالي: الرشوة في الوظائف العمومية. القطاع الخاص، الرشوة في شركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعنية قانونا ذات نوع عام..... الخ.

وبحلول أن الاتفاقية توسيع في سياسة النجرير فلم تقتصر على جرائم الفساد في القطاع الخاص، بل نصت أيضاً على جرائم مظاهر عادة للفساد في القطاع الخاص وقد نصت على مجموعة من الأحكام تتمثل في: مسؤولية الشخص الاعتباري<sup>121</sup>، الملاحقة بالحكم والجزاء<sup>122</sup>، التجميد والجزر والمصادر<sup>123</sup>، وتنفذ الدول الاجراءات المناسبة للمطالبة ببعض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد.<sup>124</sup>

<sup>120</sup> المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>121</sup> المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

## تدابير الوقاية والكافحة:

تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسيات فعالة ومنسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممكلات العمومية والتراحمية والشفافية والمساءلة.

تسعى كل دولة طرف إلى ارساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.

تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدد ذات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشفف والسليم للوظائف العامة.

تنظر كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها، في ارساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال عند علمهم به أثناء أدائهم لوظائفهم.

تسعى كل دولة طرف بالخطوات الازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والثافس وعلة معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال النالية بعرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية:

- إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

<sup>122</sup> المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>123</sup> المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>124</sup> المادة الثامنة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.
- تسجيل نفقات وهمية.
- قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الرسم الصحيح.
- استخدام مستندات زائفة.
- الالتفاف المنعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون .

تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، على تعزيز وتطوير الثابير المعاشر إليها في هذه المادة، وتجوز أن يشمل ذلك التعاون المعاشر ككل في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئات المعاشر إليها أعلاه ما يلزم من الاستقلالية، لتمكنها من أداء مهامها بصورة فعالة عن أي تأثير، وينبغي توفير الوسائل المادية والبشرية المخصصة واتاحت فرص التدريب لهم<sup>125</sup>، كما اشارت الاتفاقية إلى العديد من النقاط والتي تعتبر أساسية ولكن تشكل الفارق في الجانب الواقعي في ظل عكس ذلك، منها: النكيل معاشرة المجتمع المدني، استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة<sup>126</sup>. عوائق أفعال الفساد<sup>127</sup>، حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، والتعاون في مجال إنفاذ القوانين<sup>128</sup>. أساليب التحري الخاصة<sup>129</sup>، منع وكشف حالات العائدات الاجرامية:

<sup>125</sup> المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>126</sup> المادة الثانية عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>127</sup> المادة الثالثة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>128</sup> المادة السادسة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>129</sup> المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ..

الأحكام الختامية: تناول مسائل مختلفة حول وضع الاجراءات المناسبة لوضع الاتفاقية، موضع الشفاعة، اضافة الى المسائل المتعلقة بالتصديق والانضمام، على أن تبدأ في السريان بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع أفراد التصديق لسبع دول، وفتحت الاتفاقية امكانية تعديل مستقبلاً بشرط معينة، كما أجازت الانسحاب منها.<sup>130</sup>

---

<sup>130</sup> المادة 35 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

## الخاتمة:

عمل المشرع في سياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة الفساد على انتهاج شقين هما:

الشق الوقائي وال Punitive وضع تدابير وقائية سواه ضمن القطاع العام أو الخاص مستمدًا من اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد هدفها كبح و معالجة ظاهرة الفساد قبل انتشارها، والشق الثاني يتعلق بالثجرة والعقاب

وأساليب النصري الخاصة والتعاون الدولي والقضائي خاصته ما تعلق بالحجز والمصادرة واسترداد الأموال

المتحصلة من جرائم الفساد. غير أنه يلاحظ تراخي المشرع في التطبيق الصارم لأحكام القانون 01-06 رغم ما

تعانيه الجزائر من انتشار كافة أشكال الفساد، وعليه يمكن تحقيق فعالية أكبر لتطبيق أحكام هذا القانون بـ:

✓ تطوير دور المسائلة والقابلة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الأدوات

البرلمانية المختلفة.

✓ بناء جهاز قضائي مستقل وقوى ونزيه والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.

✓ التركيز على البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص

### قائمة المراجع:

#### أولاً: النصوص والوثائق القانونية:

##### 1- النصوص القانونية الوطنية:

1. قانون مكافحة الفساد 06/01 المؤرخ في 20-فيفري-2006.
2. قانون مكافحة الفساد 10/05 المؤرخ في 26 اوت 2010.
3. قانون العقوبات المعدل والمتمم بوجوب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
4. المرسوم الرئاسي 128/04 الصادر في 19 أفريل 2004.
5. قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-15 المؤرخ في 13 فيفري 2012. والمعدل والمتمم بالأمر 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015.
6. قانون مكافحة الفساد 22-08.

##### 2- النصوص والوثائق الدولية:

##### القوانين والاتفاقيات:

1. اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد بكار كاس في 1996/03/29.
2. اتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/01/27.


3. الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 04/11/2003

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في 21/12/2010.

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعلية

المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995، الاتفاقية

الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999



ثانياً: الكتب باللغة العربية:

1. أحد محمود هار سوليم، مكافحة الفساد، عمان، ط 2010، 1.

2. أحد محمد غامر، الأطراف القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط 1، دار الجامعة الجديدة

مص، 2011.

3. أمانى غامر، الجهد الدولي لمكافحة الفساد، الفساد و تسمية الشروط السياسية للشمية

الاقتصادية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 1999.

4. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي

وإقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي

الحديث، مصر، 2010.

5. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، 2002.

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر 2008.
7. أحمد صقى عاشور، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، ط 1، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد من مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
8. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسنة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، 2009.
9. حسن ابشن الطيب، أهمية الخطيط لمواجهة الفساد العالمي، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2006.
10. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة 2012.
11. سعيد بو علي و دنيا مرشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
12. دردى سعكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
13. طاهر ي حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
14. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ط 1، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.
15. عكر و مر عادل، المنظمة الدولية للشراطية الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الفساد الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

16. عبد البجيد محمود عبد البجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، ط1، دار النهضة، مص للنشر مص، 2015
17. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر 2003
18. فاديأ قاسم يضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط1، ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013.
19. فضيل العيش وشرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دار الدرس، الجزائر 2008
20. محمد أحمد درويش، الفساد مصادر «نتائج مكافحته»، الطبعة الأولى، عالم الكتاب القاهرة مص، 2010.
21. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الفساد على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الجزائر دار هومة، الجزائر 2013.
22. لعمراء جمال، منهاجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجس للنشر والتوزيع، 2004.
23. محمود جنيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
24. منصور رحاني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
25. عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، ط3، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطباعة، 2007.

26. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض

ال سعودية، 2007.

27. مختار شibli، الاجرام الاقتصادي والمالى الدولى وسبل مكافحته، ط2، دار هومة الجزائر، 2012.

28. جنمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر،

2011

29. نيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق لها الجرائم المستحدثة بموجب

القانون 09-01 دار المهدى، الجزائر، 2009

30. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقتصادية والدولية، ط1، الشعبة العربية المتحدة للتسويق والتراث مص، 2012.

### ثالثاً: السائل والأطر وحات باللغة العربية:

1. هشام احمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، بحث لنيل الماجستير في الحقوق، غير منشور، جامعة القاهرية كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2009.

2. عبد الرزاق بن محمد سليمان البدري، "عقوبة المصادر في الشريعات والنظام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية" مذكرة ماجستير، كلية العلوم الأمنية، 2000،

3. عثمانى فاطمة، النصيحة بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية

للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزف، 2011

4. أحد بن عبد الله بن سعود الفارس، جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية

مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة الجنائية الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الرياض، 2008

رابعاً: المقالات والبحوث:

1. أمينة تازين، النصيبي المؤسساتي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز

جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 36، مارس 2019

2. داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل

العربي، السنة 27، مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها" ،مجلة

محكمة العدالة العليا ، العدد 02, 2009

3. فايزه ميموني و خليفة موارد، "السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مواجهة الفساد" ، "مجلة

الاجتهاد القضائي، مخبر 1 أش الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة بسكرة، العدد 05, 2009

4. حسن نافعه، دور مؤسسات الدولة و منظمات السفافير في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل

العربي، المجلد السادس والعشرون، العدد 309، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004.

5. زياد بن عريضة ابن علي، الفساد أشكاله وأسبابه، دفاع عن وآثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية.

6. عبد الحليم بن مشي، "عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة استشرافية" في مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، العدد 16، مارس 2006.

7. عجائب الياس، خواطر تشييع فعال يكبس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث، العدد الناجع، مارس 2018، المجلد الأول، جامعة المسيلة، ص 452.

8. مؤشر الفساد في الأقطار العربية، اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومؤسسة العربية للديمقراطية، خوط ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010. العدد 309، من كفر الدراسات الوحدة العربية لبيان نوفمبر 2004.

#### خامساً: المؤشرات العلمية:

1. محمد موسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، 05-06 ماي 2009، جامعة تونس.

2. ميهوب زيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 2 و 3 / 12 / 2008 من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي منياح ورقلا.

3. عبد الحليم بن مشرى ، "سياسة النجاشي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأدوات مكافحته في

الدول المغاربية المنظمة يومي 13/14 أفريل 2015

4. خضي حزرة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ، الملتقى

الوطني حول مكافحة الفساد وتبسيط الأموال، جامعة تيزى وزق يومي 10-11،



1- جون برانديلينو فيفيد لونا: معالجة الفساد عبر المعاهدات والالتزامات الدولية،

على الموقع الإلكتروني:


.<http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/September>

2- أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

<http://wwocrc.gov.dz>

3- موقع في 08/05/2020 على [echourok enline.com](http://echourok enline.com).

الفهرس:



2		مقدمة
4		المحور الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر
4		المطلب الأول: النطء القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر
4		الفرع الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
5		أولاً: الأحكام الإجرائية المستحدثة ..
10		ثانياً: الأحكام الموضوعية المستحدثة
11		1: أشكال النجريم التقليدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
16		2: أشكال النجريم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
24		الفرع الثاني: الدوائر الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع الخاص
25		أولاً: الدوائر الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد:
26		ثانياً: معايير المحاسبة
27		المطلب الثاني: النطء المؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته
27		الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
28		أولاً: تنظيم وتسخير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
30		ثانياً: دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد

32	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.
32	أولاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
33	ثانياً: كيفية سير عمل الديوان.
34	ثالثاً: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
35	الفرع الثالث: هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد
35	أولاً: مجلس المحاسبة
39	ثانياً: خلية الاستعلام المالي مؤسسة وطنية تتصدى لجميع مظاهر الفساد.
41	الفرع الرابع: مؤشر الفساد في الجزائر (تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد)
43	المطلب الثالث: استحداث آلية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
43	الفرع الأول: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
44	الفرع الثاني: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
45	المطلب الرابع: الحلول الممكنة للقضاء على الفساد في الجزائر ..
46	الفرع الأول: الاصلاح السياسي والإداري لمكافحة الفساد.
46	أولاً: الإرادة السياسية ضرورة ملحمة لمكافحة الفساد.
47	ثانياً: اصلاح الجهاز الاداري للقضاء على الفساد في الجزائر
48	الفرع الثاني: استقلالية القضاء و هيئات مكافحة الفساد
48	أولاً: ضرورة استقلالية السلطة القضائية لإيقاف الفساد.

49	ثانياً : استقلالية الهيئات الخاصة بالوقاية و مكافحة الفساد
50	الفرع الثالث: تفعيل عمل المجتمع المدني
52	المحور الثاني: مكافحة الفساد على المستوى الدولي.....
52	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد.
53	الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
53	أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
59	ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
62	الفرع الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد
62	أولاً: سبب ظهور المنظمة
63	ثانياً: دورها في قياس مؤشر الفساد العالمي
65	الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)
67	الفرع الرابع: دور المنظمات المالية الدولية في مكافحة الفساد
67	أولاً: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد.
68	ثانياً: صندوق النقد الدولي:
69	ثالثاً: منظمة التعاون والشراكة الاقتصادية .
71	المطلب الثاني: ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمة الدولية
72	الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد

73	الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي
73	أولاً: تقديم المساعدة القانونية المتبادلة
73	ثانياً: التعاون في مجال إفاذ القانون
73	ثالثاً: التحقيقات المشتركة
74	المحور الثالث: مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي.
75	المطلب الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.
75	الفرع الأول: مضمون، الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد.
78	الفرع الثاني: تقييم الإتفاقية ..
79	المطلب الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الفساد
80	الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية الجنائية لمكافحة الفساد
82	الفرع الثاني: الاتفاقية المدنية بشأن الفساد (ستراسبورغ)
85	المطلب الثالث: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
85	الفرع الأول: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد.
86	أولاً: أهداف اتفاقية مكافحة الفساد - اتحاد الأفريقي.
86	ثانياً: نطاق التطبيق الإتفاقية ..
88	الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

88	ثانياً: أهداف الاتفاقية ومبادئها
89	ثانياً: مضمون الاتفاقية.
93	الخاتمة
94	قائمة المراجع.
102	الفهرس

